

الفهرس

مدخل

- مرجعيات التقييم؛
- محددات التقييم.

الديناميات الثقافية الجديدة في المغرب

- ديناميات القراءة؛
- فلسفة فالزنقة؛
- المسرح المحكور؛
- فرقة أكواريوم؛
- فرقة دابا تياتر.

سؤال السياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة

- موقع الثقافة في دستور 2011؛
- موقع الثقافة في البرنامج الحكومي؛
- موقع الثقافة في المخطط التشريعي؛
- موقع الثقافة في الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة؛
- موقع الثقافة ضمن استراتيجيات وزارة الثقافة ذات الصلة؛
- موقع الثقافة ضمن قوانين المالية السنوية.

الاهتمام البرلماني بسؤال الثقافة

- الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تطبيقاً للفصل 100 من الدستور؛

- الاسئلة الكتابية والشفوية؛
- مشاريع ومقترحات القوانين الخاصة بقطاع الثقافة؛
- أداء اللجنة المختصة في مجلسي البرلمان.

✚ دور المجتمع المدني في مجال السياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة

✚ توصيات وخلاصات

مدخل

يولي معهد بروميشيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، اهتماماً بالغاً بمجاليّ اشتغال اثنين:

أولاً: ما يتصل بالسياسات العمومية، إيماناً منه بأهمية الترافع لدى السلطات العمومية حول قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، ووعياً منه بأهمية المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة كما أسس لذلك الفصل الأول من دستور فاتح يوليوز 2011 في فقرته الثانية؛

ثانياً: ما يتصل بالثقافة وأسئلتها في السياق المغربي، إذتضم وثائق المعهد التأسيسية إشارات دالة على أهمية الثقافة، من خلال العمل على جعلها جسراً متيناً من جسور نشر وإشاعة حقوق الإنسان، ودعامة من دعائم توطين الديمقراطية في المغرب.

إن لكلّ تمرين سباقاته الناظمة، وسياق التقييم اليوم محكومٌ بإطارٍ دستوريّ جديد، فرضته تحولات إقليمية متداخلة، كان المتغير المستجّد فيها هو دينامية شبابية غير مسبوقه كما وكيفاً.

اليوم معهد بروميشيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان - وهو جزء وامتداد واستمرارية مدنية للدينامية الشابة التي عرفها المغرب في إحدى أهم لحظات زمنه السياسي والاجتماعي - يتلمس طريقه الخاص، ماهداً في بناء تجربته في هذا التمرين الشاق، تمرين التقييم، بكل ما يستلزمه من مسافة وحذر وبقظة وتتبع وحياد وموضوعية، لأن فعل التقييم مضمّن ومزعج بطبعه.

وعياً من المعهد بتقدّم الإطار الدستوري الناظم لأدوار المجتمع المدني، واعتباراً لكل الديناميات التي أُطلقت في سياق هذه الصلاحيات الجديدة تفعيلاً وتأويلاً، مرافعةً ونقداً؛ وأخذاً بعين الاعتبار أن تتبع وتقييم السياسات العمومية يندرج في صلب اهتمامات وانشغالات معهد بروميشيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، يأتي إصدار هذه المذكرة بشأن السياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة في المغرب، بعد الصدى الكبير الذي عرفته مذكرته الأولى حول مشروع القانونين التنظيميين المنظمان للحق في تقديم العرائض والملتزمات¹؛ استمراراً في واجب البقظة الذي يقوم به المعهد اتجاه تعهدات الحكومة ومنجزها، ونحن على مسافة سنة من نهاية الولاية الحكومية الحالية.

وتأتي هذه الدراسة بإطار الشراكة ما بين "معهد بروميشيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان" و "مؤسسة نسيج - موارد للتنمية الشبابية المجتمعية في الوطن العربي" وكجزء من مشروع "العدالة الاجتماعية" الذي تقوم نسيج

¹ - معهد بروميشيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، المذكرة القانونية للمعهد بشأن: مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛ ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الرباط، ماي 2015.

بتنفيذه بالشراكة مع عدد من المؤسسات والعاملين في المجالات التنموية والحقوقية المختلفة في سبعة دول هي: المغرب، الجزائر، تونس، مصر، اليمن، الأردن فلسطين وبدعم مادي من "الصندوق الوطني للديمقراطية".

أ - مرجعيات التقييم

ينبغي تتبع السياسات العمومية وتقييمها على متكئات متعددة، منها الوثائق الدستورية التأسيسية خصوصاً دستور² فاتح يوليوز 2011، ثم البرنامج الحكومي ومشتقاته، وباقي الوثائق المتفرعة الخاصة بالتزامات الحكومة المالية.

وهي المرجعيات التي يمكن بيانها على النحو الآتي:

1- **الدستور (فاتح يوليوز 2011):** انطلاقاً من قناعة راسخة تتلخص في كون الدستور من الواجب أن ينص على الحقوق وضمائنها ويحمي الحريات وتقييم فصلها حقيقياً للسلط. ثمناً الدستور نصّ لأول مرة على تقييم السياسات العمومية، باعتباره ذلك المشترك بين البرلمان وبين المجتمع المدني، ومن وحي هذا التنصيص نستمدّ شرعية ممارسة هذا التمرين؛

2- **البرنامج الحكومي (يناير 2012):** إنه ذلك التعاقد بين الحكومة المنتخبة وبين جمهور الناخبين، وأيضاً إنه الحاضن لالتزامات الحكومة وتعهداتها، وأيضاً يشكل الخريطة التي تسير وفق بوصلتها الحكومة من أجل تنفيذ التعاقدات المبرمة وفاءً وتنزيلاً والتزاماً. بالإضافة إلى ذلك فإن مشتقات البرنامج الحكومي لا تقل أهمية، فهي جزء منه وتفيض عنه خصوصاً جواب رئيس الحكومة عن تدخلات الفرق والمجموعات البرلمانية في مجلسي البرلمان، باعتبار جواب رئيس الحكومة على مجموع هذه التدخلات يُنظر إليه على أنه التزامات جديدة تقتضي الوفاء بها. من خلال البرنامج الحكومي تتمكن من قياس مدى توقع الاهتمام بالثقافة وحجم التعهدات التي التزمت بها الحكومة في هذا الشأن؛

3- **الحصيلة المرحلية:** ننظر إلى الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة كما عرضها رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان يوم 8 يوليوز 2014، باعتبارها لحظة تقديم المنجز في شقه المرحلي، ثم أيضاً هي لحظة تجديد الالتزامات، مما يقتضي ضرورة تتبعها. وفي هذا السياق الخاص - علاقة بموضوع المذكرة - تفيدها الحصيلة المرحلية في الوقوف على ما تم إنجازه بشأن قطاع الثقافة خلال مدة سنتين ونصف من عمر الحكومة الحالية (أي ما يشكل نصف الولاية)؛

4- **قوانين المالية السنوية (لسنوات: 2012³ - 2013 - 2014 - 2015):** إذا كانت النصوص والوثائق المشار إليها سابقاً تتفاوت من حيث تدقيق المعطيات وتقديم الأرقام وتفصيل البيانات، فإن قوانين المالية السنوية هي

² - ومجموع النصوص الدستورية السابقة على 2011 متى ما كانت المقارنة مفيدة، لاستخلاص درس أو معنى أو عقد مقارنة.

³ - بفعل تنظيم انتخابات سابقة لأوانها في 25 نونبر 2011، ومسلسل تشكيل الحكومة، صدر ظهور ملكي بتكليف الحكومية المنتهية ولايتها، بتصرف الأمور الجارية. وبفعل عدم التصويت على قانون المالية في آجاله الدستورية المحددة تم تفعيل الفصل 75/فق.3 من الدستور القاضي بفتح مرسوم الاعتمادات اللازمة لتسيير المرافق العمومية. أنظر في هذا الشأن:

بمطابقة التنزيل الرقمي لتلك التعهدات وتقديم تفصيلات بناءً على كل سنة مالية لما سيتم الوفاء به من التزامات. تقدم لنا قوانين المالية معطيات مهمة حول الأغلفة المالية التي رصدتها الحكومة لتنفيذ التزاماتها، من شأن ذلك أن يضعنا أمام مؤشرات مهمة لقياس إمكانات وفاء الحكومة بما تعهدت به.

5- الرسالة التأطيرية لرئيس الحكومة: تصدر هذه الرسالة في سياق إعداد قانون المالية السنوي، عادة خلال شهر غشت من كل سنة، نعرف من خلالها أولويات الحكومة، وبالتالي - علاقة بموضوع المذكرة - نستقرئ ما إذا كان الشأن الثقافي يتصدر اهتماماتها. جدير بالذكر أنه لا يوجد في الدستور ولا في القوانين التنظيمية (خصوصاً القانون التنظيمي لقانون المالية) ما يلزم رئيس الحكومة بإصدار الرسالة التأطيرية، وبالتالي يبقى طابعها توجيهياً وغير ملزم. بالعودة إلى الدستور في فصله 75 المخصص أساساً لقانون المالية، لا يوجد فيه ما يشير إلى الرسالة التأطيرية؛ أيضاً بالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية⁴، اكتفى في بابه الثالث بالحديث عن دراسة قوانين المالية والتصويت عليها؛ أيضاً بالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها⁵، فيما يخص اختصاصات رئيس الحكومة الواردة في البند الثالث من الباب الأول، لا يوجد فيه أي إشارة إلى اختصاص رئيس الحكومة بإعداد الرسالة التأطيرية⁶؛

6- الميزانيات الفرعية: هي تلك الترجمة لما جاء في البرنامج الحكومي من التزامات، وتلك الحزمة المالية (Paquet Financier)، الواردة في قانون المالية السنوي، والتي تعمل الميزانيات الفرعية على تدقيقها وبيانها بشكل أكثر تفصيلاً. ويعتبر عرض الميزانيات الفرعية لحظة مهمة في ممارسة البرلمان لدوره في تقييم السياسات العمومية تفعيلاً لمنطوق

- ظهير شريف رقم 1.11.183 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الاله بنكيران رئيساً للحكومة. الجريدة الرسمية عدد 6000، الصادر بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

- ظهير شريف رقم 1.11.184 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتكليف الحكومة الحالية بتصريف الأمور الجارية. الجريدة الرسمية عدد 6000، الصادر بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

- مرسوم رقم 2.11.745 صادر في 6 صفر 1433 (31 ديسمبر 2011)، بفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها. الجريدة الرسمية عدد 6008 مكرر، الصادر بتاريخ 07 صفر 1433 (فاتح يناير 2012).

⁴ - القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 6370، صادرة بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015).

⁵ - القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ظهير شريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348، صادرة بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015).

⁶ - السؤال المثار هنا ما سر غياب نص قانوني ينظم عملية إصدار رئيس الحكومة للرسالة التأطيرية، علماً أنه تم تقنين إصدار منشور في ذات السياق، كما تشير إلى ذلك المادة 2 من المرسوم رقم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية (مرسوم رقم 2.15.426 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليوز 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 6378، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015)، الصفحة 6495)، الذي ينص على أنه "يدعو رئيس الحكومة كل سنة وفي أجل أقصاه 15 مارس، بواسطة منشور، الأمرين بالصرف لإعداد مقترحاتهم المتعلقة بالبرمجة الميزانية لثلاث سنوات..".

الفصل 70 / فق.2 من الدستور التي تنص على أن البرلمان يصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقدم السياسات العمومية.

7- **الاستراتيجيات القطاعية للوزارات:** هي جزء من التعاقد العام، وبناءً عليها يتم التقييم، باعتبار هذه الاستراتيجيات تهم مرافق عمومية حرص الدستور في الباب الثاني عشر المخصص للحكامة الجيدة أن يتم تنظيمها على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في الولوج إليها، والانصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، وبالتالي مهم جداً أن يتوفر كل قطاع حكومي على استراتيجية قطاعية محددة ومفصلة؛

8- **المخطط التشريعي (يناير 2013):**⁷ المخطط التشريعي يحيل على مسألة بالغة الأهمية، يتعلق الأمر بتدبير الزمن التشريعي أو ذلك الاستعمال الزمني (Calendrier)، الذي وفقه ستنزل الحكومة التزاماتها، لأنه من المعلوم أن تُنزل الحكومة التزاماتها وتعهداتها عن طريق قوانين يصادق عليها البرلمان⁸، ومن هذا الباب تكون أهمية المخطط التشريعي الذي اعتمده الحكومة في يناير 2013 مهم جداً في فهم طريقة تدبير الحكومة لما هو تشريعي في بعده الزمني.

ب- محددات التقييم

- **المحدد الأول:** يهم زمنية التقييم باعتباره يغطي الولاية الحكومية الحالية التي انبثقت عن انتخابات سابقة لأوانها لـ 25 نونبر 2011. وبالتالي، وإن كانت الحكومة لم تنهي بعد ولايتها الكاملة، فإن المعهد استقر على تقدير كون أربع سنوات من عمر هذه الحكومة كافٍ لممارسة هذا التمرين التقييمي، دونما إخلال بعلمية المؤشرات وصدقية مصداقية النتائج والاستنتاجات المترتبة عن مخرجاتها؛

- **المحدد الثاني:** يهم المجال الذي يقع ضمن مشمولات التقييم، فالأمر لا يتعلق بتقييم عام لمنجز الحكومة، بل بقطاع محدد وأساسي من القطاعات الحكومية، يتعلق الأمر تحديداً بتقييم منجز وزارة الثقافة، مع ضرورة التأكيد أن قطاع الثقافة أحياناً قد يبدو منفصلاً من فعل التقييم، إذا ما تحدثنا عن "الثقافة" هكذا دون اعتبارها قطاعاً حكومياً؛ نظراً لعلاقة الثقافة بالإنسان في بعده السوسيو-أنتروبولوجي؛

⁷ - مَرَّ المخطط التشريعي من المراحل التالية:

1- في اجتماع المجلس الحكومي بتاريخ 15 نونبر 2012، قدّم الأمين العام للحكومة عرضاً حول مضامين المخطط التشريعي للحكومة خلال الولاية التشريعية الحالية. أنظر في هذا الشأن: جدول أعمال مجلس الحكومة ليوم الخميس 15 نونبر 2012، الرابط:

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/conseil_gouvernement/oj/2012/OJ_15.11.12.pdf

2- متابعة دراسة مضامين المخطط التشريعي المقترح برسم الولاية التشريعية التاسعة في اجتماع المجلس الحكومي بتاريخ 22 نونبر 2012. أنظر في هذا الشأن: جدول أعمال مجلس الحكومة ليوم الخميس 22 نونبر 2012، الرابط:

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/conseil_gouvernement/oj/2012/OJ_22.11.12.pdf

3- صدور النسخة النهائية للمخطط التشريعي في يناير 2013.

⁸ - بالإضافة إلى مجموعة الإجراءات التشريعية الجاري بها العمل مثل قوانين الإذن (الفصل 70 / فق. 3) ومراسيم قوانين (الفصل 81) ..

- **المحدد الثالث:** علاقة بالمحدد السابق الذكر، جدير بالتأكيد أن الأمر لا يتعلق بتقييم شمولي لهذه القطاعات الحكومية في بُعدها العام، ولكن الأمر يتعلق بتقييم جزئي من زاوية أهم الإشكاليات التي طرحها القطاع خلال هذه الولاية الحكومية، بمعنى أن فعل التقييم سوف ينصب على قطاع الثقافة، من خلال البحث في وجود سياسة عمومية حول قطاع الثقافة، في علاقة ذلك باختراق الثقافة لقطاعات حكومية متعددة (التربية الوطنية - التعليم العالي - الاتصال - الشباب والرياضة)؛

- **المحدد الرابع:** يهتم المقاربة التي ارتضاها المعهد لنفسه، والمنهجية الخاصة التي ما فتى المعهد يبلورها في تعاطيه مع سؤال السياسات العمومية؛ فبعد أن بلور المعهد مذكرته القانونية الأولى حول مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالحق في تقديم العرائض والملمات، وكانت مذكرة قانونية ترافعية تنصب حول النصين موضوع المذكرة، في إطار تتبع المعهد للسياسة التشريعية الحكومية، فإن مذكرة المعهد الحالية، تتضمن (3) أبعاد مركزية:

- **أولاً:** بعد سوسيو-أنثروبولوجي، يساءل الثقافة في علاقتها ببنيات السلطة والمجتمع من خلال النموذج الثقافي السائد، والتعاطي مع الديناميات الثقافية المتواترة، ثم النقاش الثقافي المطروح في مغرب اليوم؛

- **ثانياً:** بعد تشريعي، يهتم تدقيق النظر في أداء وزارة الثقافة على المستوى التشريعي اعتماداً على العديد من المؤشرات من بينها: حجم النصوص القانونية التي تقدمت بها الوزارة، وتجاوبها مع كل المبادرات البرلمانية ذات الصلة، بالإضافة إلى الأداء البرلماني المتعلق بموضوع الثقافة عبر قياس حجم اهتمام أعضاء مجلسي البرلمان بسؤال الثقافة سواء من خلال المواضيع المبرجة في الجلسة الشهرية لمساءلة رئيس الحكومة تطبيقاً للفصل 100/فق.2 من الدستور، أو الأسئلة الكتابية والشفهية المقدمة بشأن قطاع الثقافة؛

- **ثالثاً:** بعد يتعلق بالسياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة، من خلال طرح سؤال عريض: هل تتوفر الحكومة المنبثقة عن انتخابات 25 نونبر 2011 على سياسة عمومية ذات صلة بالثقافة؟ ثم كيف تدبّر الحكومة سؤال الثقافة انطلاقاً من مضمون الفصل 89/فق.2 من الدستور الذي ينص على أنه "تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية".

إن معهد بروميتيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان يمزج في هذا المذكرة بين استحضار البعد الدستوري والتشريعي وبين الوظيفة التشريعية المقتسمة بين الحكومة والبرلمان، من خلال الموازنة بين ما استقرّ في علم السياسات العمومية، والمقاربة الدستورية والقانونية، والمقاربة الوثائقية من خلال فحص ودراسة عشرات النصوص (نصوص قانونية، دراسات، تقارير..)، بنقّس نقدي تقيمي، مبلور لاقتراحات وتوصيات قابلة للتنفيذ.

من خلال الاهتمام البالغ للمعهد بالمسألة الثقافية، وقع لديه تقدير كون سؤال الثقافة غير منفصل عن السياسة والاجتماع، وهو ما يفسر مثلاً أن قطاعاً غنياً من حيث المعرفة نجده فقير من حيث الطاقة (قطاع الثقافة - الإعلام والاتصال - التربية والتعليم)، في وقت نجد فيه قطاعاً فقيراً من حيث المعرفة، لكنه غني من حيث

الطاقة (قطاع الداخلية)، وهو ما يفسر أن الرهان ظل قائماً على تحييد كل ما هو ثقافي وعزله عن باقي مجالات الفعل الاجتماعي والسياسي، من خلال العمل على تسييد "ثقافة" معينة لا تنشُد بالضرورة الحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية والكرامة والمساواة، لأن "السلطة السياسية قامت، بوعي منها للرهان الذي تقدمه الثقافة، باستغلال واستثمار الثقافة لاحتوائها"⁹.

إن هيمنة الدولة المخزنية على مفاصل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية جعل من الثقافة مجالاً ملحقاتاً بنيات الدولة المخزنية، وبالتالي فالسلطة المركزية كما تأسست بعد الاستقلال، وعت بأهمية هذا المجال الحيوي، وجعلته خاضعاً للرقابة، الشيء الذي يفسر أن وزارة الثقافة لم يتم استحداثها¹⁰ إلا سنة 1968، تحت اسم وزارة الشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، لتأخذ فيما بعد اسم وزارة الثقافة¹¹، في ذروة الصراع الرمزي من الدولة والتعبيرات الديمقراطية والحداثيّة الناشئة حول رأسمالي لامادي غنيّ.

إن معهد بروميشوس للديمقراطية وحقوق الإنسان ينشد من وراء إصدار مذكرته حول السياسات العمومية الثقافية في المغرب، التنبيه إلى حيوية هذا المجال وخصوبته، ثم جعل المذكرة إضافة للرصيد المدني والتراكم الإيجابي الذي حققته المجتمع المدني في تتبع وتقييم السياسات العمومية¹².

يستحضر المعهد في هذه المذكرة جزءاً من الديناميات والتعبيرات الثقافية¹³ التي ظهرت خلال السنوات الأخيرة، التي استمرت في نهج إعادة تملك الفضاء العام، وجعله داعماً لثقافة بديلة، ثم تتوقف المذكرة عند اهتمام التقارير ذات العلاقة بالسياسات العمومية الثقافية بالشأن الثقافي المغربي، بالإضافة إلى بيان الاهتمام الدستوري بالمسألة الثقافية،

⁹ - مدخل إلى السياسات الثقافية في العالم العربي، مجموعة من الباحثين، تحرير: حنان الحاج علي، المورد الثقافي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار شقيقات للنشر والتوزيع، 2010.

¹⁰ - أثناء تشكيل الحكومة سنة 1967، لم يكن آنذاك لدى الملك نية إحداث حقيبة تحمل اسم وزارة الثقافة، بل دليل أن لائحة الحكومة المشكلة في ظل حالة الاستثناء جاءت خالية من حقيبة وزارة الثقافة. أنظر في هذا الشأن: مرسوم ملكي رقم 67-555 بتاريخ 8 شعبان 1387 (11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 2872 بتاريخ 12 شعبان 1387 (15 نونبر 1967).

¹¹ - مرسوم ملكي رقم 68-522 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1388 (8 يوليوز 1968) يتم بموجبه المرسوم الملكي رقم 67-555 الصادر في 8 شعبان 1387 (11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 2930 بتاريخ 5 شوال 1388 (25 دجنبر 1968).

¹² - تقوم السياسات العمومية على استحضار "مقاربتين منهجيتين لتحليل السياسات: الأولى: تتعلق بالنظرية الكلاسيكية الشهيرة، والتي تركز على خطاطة دورة السياسة العمومية (Policy cycle)؛ والثانية: ترتبط بنظرية الشبكات السياسية (Policy networks)، التي تعتمد على تحليل دينامية شبكات العلاقات المؤثرة في صناعة السياسات، والتي تتخذ أشكالاً مختلفة: شبكات محترفة؛ شبكات محلية؛ مجتمعات السياسة؛ شبكات اقتصادية؛ شبكات الموضوع الواحد". (حسن طارق، عثمان كاير، مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، "شباب من أجل الديمقراطية"، أبريل 2014، ص 16).

¹³ - نظم معهد بروميشوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، بدعم من مؤسسة نسيج - موارد للتنمية الشبابية المجتمعية في الوطن العربي، نقاشاً مفتوحاً، حول: "الديناميات الثقافية والفضاء العام"، يوم 21 غشت 2015 في مدينة الرباط، بحضور ممثلين عن العديد من الديناميات والتعبيرات الثقافية في المغرب.

وحضورها في تصورات وبرامج الحكومة، بالإضافة إلى قياس اهتمام الفاعل البرلماني بالشأن الثقافي، مع بيان مميزات ترفع المجتمع المدني حول الشأن الثقافي، من خلال المداخل الدستورية والقانونية المتاحة.

التعبيرات الثقافية الجديدة: استعادة الفضاء العام

1- ديناميات القراءة

يشهد الحقل الثقافي المغربي اضطراباً متواصلًا لدينامية ثقافية غير مسبقة؛ يتعلق الأمر ب:

أولاً: بالفعاليات المدنية التي أقيمت في عددٍ من المدن المغربية (المحمدية، الدار البيضاء، صفرو، فاس، وجدة، طنجة، تيفلت، أكادير..)، من خلال تنظيم خرجات للمطالعة والقراءة في الفضاءات والشواطئ العمومية في المدن المذكورة وغيرها، تحت تسميات كثيرة: لنجعل القراءة طقساً يومياً، هز (احمل) كتابك وأجني تقراء، لنجعل القراءة فعلاً يومياً، أجني نقرا، صالون يقرأون، لنجعل القراءة سلوكاً يومياً، مبادرة القراءة للجميع..؟

ثانياً: بالمبادرات التي أطلقت على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك تحدياً)، نستحضر هنا مبادرتين تؤشران على دلالات عميقة: المبادرة الأولى أطلق عليها اسم: "تحدي الكتب العشرة المؤثرة"، وهي أشبه بلعبة (Game)، بحيث ينشر المنخرط في هذه "اللعبة" على حائطه في موقع فيسبوك، بناءً على طلب توصل به من صديق، لائحة الكتب التي اطلع عليها وأثرت فيه مذيلة بلائحة من عشرة أصدقاء آخرين داعياً إياهم إلى نشر الكتب التي قرأوها وأثرت فيهم، وهكذا دواليك. المبادرة الثانية أطلق عليها اسم: "قراءات في يوتوب"، تقوم على نشر ملخصات كتب أو قراءات في كتب بطريقة سمعية/ بصرية على الموقع العالمي يوتوب، على أساس أن يضم الملخص أو القراءة تقديمًا للكتاب وعرضاً لإشكاليته العامة أو أطروحته المركزية أو نقداً له أو ما شابه.. المبادرة الأولى فيها الكثير من النوستالجيا المعرفية وفعل التذكر اللذيذ ومحاوره واستدعاء الذاكرة القريبة والبعيدة؛ أما الثانية فهي سجالية تربوية بالأساس، وتعريفية بالمنجز المكتوب أحياناً.

هذه الدينامية القرائية وازاها اشتغال معرفي ذو طابع تأسيسي، يتعلق الأمر بتنظيم الملتقى التواصلي الوطني حول موضوع: التنشئة القرائية وتعميم الكتاب (نونبر، 2013)، من طرف مركز أجيال 21 للمواطنة والديمقراطية (مركز مدني ينشط في المجال التربوي/ المحمدية)، تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة؛ ثم إطلاق الملتقيات الخاصة بتعزيز قدرات القيادات الشبابية في مجال القراءة (نذكر هنا أساساً ملتقى مدينة المحمدية، وملتقى مدينة فاس)؛ فضلاً عن إحداث شبكة القراءة بالمغرب، والاستعداد لإطلاق مختبر القراءة والكتاب بالمغرب.

إن ما تحتفظ به الذاكرة القرائية لهذه الديناميات الثقافية حديثين دالين: الحدث الأول بتاريخ 20 أكتوبر 2013، عندما دعت مبادرة: "لنجعل القراءة طقساً يومياً" في مدينة وجدة، للقراءة في الساحات العمومية (ساحة 9 يوليوز). الحدث الثاني كان يوم (20 أبريل 2014)، عندما قررت العديد من المدن المغربية الخروج في يوم ثقافي قرائي، بحيث التقت هذه "المواقع الثقافية" في توقيت موحد وهدف موحد لكن في جغرافيات متعددة، فرّق بينها المكان ووحّد بينها الانتماء المشترك: القراءة.

إن الفعل القرائي يروم الحفر عميقاً في اركيولوجيا المجتمع، وفي بُناه الاجتماعية والثقافية والسياسية، ممّا يجعله يتطلب زمناً مقدّراً، وصبراً جهيداً، دونما انتظار لحصاد قريب؛ لأن الديناميات، خصوصاً الثقافية منها، فعل مستمر، تراكمي، ترافعي، نبيل، يحتاج إلى حواضن ورافعات ودعامات تسنده وتعضده.

الدينامية القرائية المتواصلة أصيلة في هويتها، تشق طريقها من أجل بناء مجتمع قارئ، تحرص كل الحرص على جعل الفضاءات العمومية (ساحات في وسط المدينة، حدائق، مناطق خضراء، منتزهات، شواطئ..) فضاءات للقراءة بلا حدود، في الوقت الذي ظل فيه الفعل القرائي حبيس المكتبات والمنازل والفضاءات "المغلقة"؛ هذا المتغير الجديد دالّ، بعدما كانت الفضاءات العمومية لا يسمع فيها صدىً.

إلى جانب هذه الدينامية القرائية التي هدفت إلى رد الاعتبار للكتاب وجعل الفضاءات العمومية حاضناً له، ظهرت مجموعة من التعبيرات الثقافية¹⁴ الأخرى من بينها دينامية: "المسرح المحكور"، "فرقة أكورايوم"، "دابا تياتر"، ودينامية "فلسفة فالزنقة".

¹⁴ - ضمن فعاليات المنتدى العالمي لحقوق الانسان (مراكش، نونبر 2014)، انضم معهد بروميتيوس للديمقراطية وحقوق الانسان ندوة دولية حول: "الفضاء العام والديناميات المدنية الشبابية الجديدة"، يوم السبت 29 نونبر 2014، شارك فيها كل من: زياد الزراعي: شبكة شباب تونس، خضر سلامة: مدون لبناني، أحمد الجوهري: ناشط مصري، رشا الحلوة: مدونة فلسطينية، وتارا ديكاليا: ناشط مدني من كوديفوار، مهدي بوشوي: معهد بروميتيوس للديمقراطية وحقوق الانسان المغرب، Abigail Ruth Kelble : ناشطة شبابية من الولايات المتحدة الأمريكية.

2- فلسفة فالزنقة

دينامية "فلسفة فالزنقة"، تهدف إلى فتح النقاش حول العديد من المواضيع، حيث إن الحب والثورة والسياسة والجمال والغاية من الحياة وتاريخ الفلسفة.. ذلك جزء من لائحة المواضيع التي يناقشها شباب ، يميّز منهم المراقب الكثير ممن شاركوا في الحراك السياسي الذي عرفه المغرب منذ 2011، ولعل ذلك ملمح من كثير من مميزات الحراك الشبابي، إذ انكبّ جزء من شباب الحلم الربيعي المغربي على النقاشات والفعاليات الثقافية، وكأنهم في سباق محموم مع الزمن، كما هم فيه بنفس القدر مع الدولة، بهدف فتح جبهات متعددة، يحافظون بها على شرعيتهم في "المجال العام"، ويتمرسون على النقاش وطرح الأسئلة والأفكار، وتقوية التشبيك في ما بينهم، رغم الإمكانيات المحدودة التي يتوفرون عليها¹⁵.

هذه الدينامية يؤطرها الشباب، وتبقى مفتوحة أمام المارة، ويُسمح لكل حاضر بأن يُحدث برأيه في الموضوع، بل وأن يشارك في اختيار مواضيع التجمّعات المرتقبة، يحدثنا عن ذلك نبيل بلكبير، أحد مؤسسي المبادرة: "بدأنا العمل سنة 2013، مستفيدين من تجارب الجامعات الشعبية التي انتشرت في فرنسا وكندا والبرازيل، ورغبنا في نقل ذلك النموذج أول الأمر إلى بلدنا. لكننا لم نجد مكاناً ليستضيف نشاطنا الأول الذي كان عن موضوع تاريخ الفلسفة، فاخترنا أن نقوم بذلك في الشارع، ومن هنا ولدت الفكرة¹⁶.

3- المسرح المحكور

تعد فرقة "المسرح المحكور"¹⁷، من الديناميات الفنية والثقافية التي تأسست سنة 2012 في مدينة الدار البيضاء، إذ ينتمي أغلب شبابها إلى حركة 20 فبراير، بحيث أنه "خلافاً للمسرح الكلاسيكي الذي عزل المتلقي عن دائرة الفعل، وعن فرصة التأثير المباشر على الموضوع، عمل مسرح "المحكور" على تأسيس علاقة شراكة جديدة بين الفن والمواطن، بين

¹⁵ - حمزة محفوظ، "الفلسفة في الزنقة".. استعادة النقاش إلى الساحات المغربية، 26 مارس 2015، أنظر الرابط: <http://www.alaraby.co.uk>

¹⁶ - حمزة محفوظ، "الفلسفة فالزنقة"، المصدر نفسه.

¹⁷ - جدير بالذكر أن معهد بروميشيوس سبق أن نظم ندوة حول موضوع: "الديناميات الشبابية والحركات الاجتماعية"، يوم 10 يناير 2014، ضمن فعاليات الجامعة الشتوية، حيث صرح حسني مخلص ممثل دينامية "مسرح المحكور"، أن المجموعة الفنية تجعل من المسرح التفاعلي في الفضاء العمومي هدفها الأول، من خلال نقل معاناة الناس إلى أوسع فضاء عمومي.

القاعدة المسرحية والشعبية، بين الملقى والمتلقي. مسرح "المحكور" لم يكتفِ بتمثيل الواقع بل سعى إلى تغييره، وانتقل الجمهور من التصفيق إلى التدخل ومن التفرج إلى الكلام¹⁸.

تقوم هذه الدينامية على فكرة "تشخيص الناس لتمثيلهم في وضعية قمع، وكيف يمكنهم التدرّب على تغيير الواقع بأن تجعلهم في وضعية شبيهة بتلك التي عاشوها، ليتدربوا عليها نفسياً من أجل مقاومتها والبحث عن حلول سليمة لتغييرها". يقول حسني مخلص مؤسس مسرح "المحكور" في المغرب. هكذا ابتدأت الفكرة من صحفي وشاعر في الثلاثينات من عمره، درس المسرح بإسبانيا ليحمل بذور الفكرة ويزرعها في أرواح شباب أغلبهم من 20 فبراير يحملون بالتغيير.¹⁹

إن الهدف "من هذا النوع المسرحي هو تدريب الناس على التغيير، من خلال مسرحيات تجسد وضعية "القهر" المعاشة، وتمكين المتفرج في الشارع من تغيير هذا الوضع عبر إشراكه المباشر وتمكينه من النقاش، وتغيير مسار الحكاية في المسرحية عبر تغيير بعض الممثلين بالجمهور. هكذا ينكسر الحاجز الموضوع عادة بين الجمهور والممثل الذي يطبع المسرح التقليدي، الهدف بالأساس هو كسر الصورة النمطية عن المسرح، التي ارتبطت في ذهن الناس بالقاعات الكبرى، وإزالة تلك الصورة القائمة عن الشارع عن طريق جعله فضاء للنقاش الحقيقي حول جميع القضايا والموضوعات المهمة التي تقض مضجع الجمهور²⁰.

4- فرقة أكواريوم

تتذكر نعيمة زيطان البدايات الأولى لتأسيس المجموعة سنة 1994 في "الويرة" (حي فقير في مدينة الرباط)، "حينما أسسنا فرقة مسرح أكواريوم، كنا نعلم مسبقاً أننا لا ننجز عملاً عظيماً، علمنا أننا كنا نحوض مغامرة، وأن علينا إقناع جميع من حولنا بالأعمال التي سننجزها. كما كنا نعرف أن لا أحد سيهتئنا. بعد أول نص، عرفنا أننا ندخل في لعبة اسمها المسرح وسوف لن نخرج منها. وها نحن اليوم نمارس نفس الشغب، نزعج من يزعجه الفن ونفرح من يفرح له. في المعامل والسجون والمسارح والأسواق والمساجد، نلتقي بوجوه تطرح كل الأسئلة الممكنة"²¹.

¹⁸ - زهور باقي، مسرح "المحكور" .. يجرى الشارع العام ويسلم المكروفون للشعب، الموقع الإلكتروني هسبريس، أنظر الرابط:

<http://www.hespress.com/art-et-culture/214481.html>

¹⁹ - زهور باقي، مسرح "المحكور" .. مصدر نفسه.

²⁰ - عماد استيتو، المغرب: تجارب مسرحية شبابية من أجل التغيير، الموقع الإلكتروني هنا صوتك، أنظر الرابط:

<https://hunasotak.com/article/1396>

²¹ - عماد استيتو، مسرح أكواريوم.. فرقة نسائية تحطم الطابوهات، 2 ماي 2014، أنظر الرابط: <https://hunasotak.com>

كانت 2013 بالنسبة للمجموعة، سنة حافلة بإيقاع صعب، كما تتذكر نعيمة زيطان في لقاء خاص مع "هنا صوتك"، حيث بصمت مسرحية "ديالي"، برنامج عروض المجموعة خلال هاته السنة. إذ كانت هذه المسرحية الأكثر إثارة للغط والجدل بإشارتها للحياة الجنسية للنساء المغربيات، وتمثلن لعضوهن التناسلي من خلال تجسيد ما تم تجميعه من شهادات واقعية لنساء من أوساط اجتماعية مختلفة: "أعتقد أن كل عمل لابد أن يكون له جمهور يستحسنه وآخر يستهجنه. حق الاختلاف وارد ونحن نؤمن به، لكن علينا أن نتوجه أولاً إلى المسرح ونشاهد العروض قبل أن نحكم عليه، وهو ما لا يحدث غالباً، هناك فئة مشوشة تبني خطابها النقدي على الأخلاقي والديني دون مشاهدة الأعمال. وهذا مؤسف للغاية"، تقول زيطان عن هاته الانتقادات²².

5- فرقة دابا تياتر (DABATEATR)

فرقة "دابا تياتر"، مقابلها بالعربية الفصحى: "المسرح الآن"، هي عبارة عن ورشة مفتوحة أسسها مجموعة من المسرحيين والفنانين، على رأسهم المسرحي إدريس كسيكس، عام 2007 مستلهمين على الأرجح تجربة "مسرح الشمس" في باريس. رفعت الفرقة منذ تأسيسها شعار: "حركة مواطنة ثقافية وحرّة" وربطت بين الفعل الثقافي والسياسي بشكل واضح لكن من دون الانحياز إلى أيديولوجية جاهزة²³.

وتساهم "دابا تياتر" بحيوية لافتة في النقاش السياسي العام وتنظّم من حين لآخر ندوات حول الراهن السياسي المغربي. ولم تخف الفرقة تعاطفها مع حركة 20 فبراير الاحتجاجية الشبابية التي انطلقت قبل ثلاثة أعوام للمطالبة بالإصلاح السياسي ومحاربة الفساد وشاركت بقوة في بعض تظاهراتها.

نجحت "دابا تياتر" بسرعة في فرض نفسها، وساعدها في ذلك مشهد ثقافي رتيب وجمهور شاب متعطش إلى الجديد المبتكر ومزج بدون عقد للثقافات المغربية المتعددة: العامية المغربية والعربية الفصحى والأمازيغية والفرنسية. وأيضاً، هنا ممكن القوة، برمجة غنية ومنتظمة في مختلف مدن المغرب متّسمة بانفتاح مدهش على الموسيقى الشبابية والرقص

²² - عماد استيتو، مسرح أكواريوم، المصدر نفسه.

²³ - عبد الاله الصالحي، دابا تياتر: من يطفى التلفزيون؟، 22 يوليوز 2014، أنظر الرابط التالي: <http://www.alaraby.co.uk/>

والفيديو والأدب. كما أن الورشة دأبت على تنظيم أمسيات مسرحية ارتجالية أطلق عليها "الخبر في راسك" تربط الممارسة المسرحية بالأخبار الراهنة²⁴.

موقع الثقافة ضمن التقارير ذات الصلة بالسياسات العمومية الثقافية

حظيَّ التدبير العمومي لسؤال الثقافة في المغرب باهتمام بالغ من قِبَل العديد من التقارير ذات الصلة، سواء التي تُعنى بشكل مباشر بالسياسات العمومية الثقافية أو تلك المهتمة بالسياسات العمومية، أو منها ما يهتم عموماً بحالة المغرب السنوية في مجالات ومحاور متعددة.

وفي هذا الصدد يمكن ذكر:

أولاً: "دراسة مقارنة عن بعض جوانب السياسات الثقافية في الجزائر - تونس - المغرب - مصر"²⁵، حيث اهتمت الدراسة بالتأطير الدستوري والقانوني لإشكالية الثقافة، وبتموقع ميزانية الثقافة ضمن الميزانية العامة للدولة، وتطور هذه الميزانية خلال عقد من الزمن (2003-2012)، بالإضافة إلى النسق الإداري لوزارة الثقافة من خلال تقديم وصفٍ لهيكلتها ومصالحها المركزية ومجموع المؤسسات التي تندرج ضمن نفوذها الإداري (معاهد، مسارح..)، ثم لمحة حول تطور التعاون الثقافي والفني خصوصاً على المستويين المغاربي والعربي. هذه المنهجية انسحبت على الدول موضوع الرصد (الجزائر، تونس، المغرب، مصر) الذي يتيح إمكانية عقد مقارنات في شأن الاهتمام بالسؤال الثقافي.

ثانياً: التقرير الخاص بـ"الوضع الراهن للمجموعات الوطنية للسياسات الثقافية في المنطقة العربية"²⁶ وهو تقرير يصدر في إطار برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، ويهتم بوضع الثقافة في عشر دول وهي: مصر، المغرب، الجزائر، تونس، موريتانيا، فلسطين، الأردن، سوريا، اليمن، لبنان، وقد صدرت إلى حد الآن ست تقارير في هذا الصدد²⁷.

²⁴ - جدير بالذكر أن معهد بروميشيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، قام بالتنسيق مع الفرقة المسرحية "دابا تياتر" في إطار برنامج قليل ومداوم خلال شهر أكتوبر 2015

²⁵ - عمار كساب، ودنيا بن سليمان، "دراسة مقارنة عن بعض جوانب السياسات الثقافية في الجزائر - تونس - المغرب - مصر، ميزانية الثقافة - اللامركزية - التبادل الثقافي، كراسات حول السياسات الثقافية في المنطقة العربية"، المورد الثقافي، الطبعة الأولى، 2013.

²⁶ - "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، المورد الثقافي، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الربعي الأول من 1 تموز ولغاية 30 أيلول 2012، الوضع الراهن للمجموعات الوطنية للسياسات الثقافية في المنطقة العربية، 30 أيلول 2012.

²⁷ - نذكر في هذا الصدد:

ثالثاً: "المسح الاستكشافي للسياسات الثقافية في المغرب"²⁸، قام بتنفيذ المسح كل من سلامة الغيام، فاطمة الزهراء الشعباني، وقام بتحديث المسح مراد القادري سنة 2014، وقد ضم معطيات مَحِيئة غاية في الأهمية.

رابعاً: "مدخل إلى السياسات الثقافية في العالم العربي"²⁹، اشتغل التقرير على ثماني بلدان عربية (الأردن، تونس، الجزائر، سورية، فلسطين، لبنان، مصر، المغرب)، مستحضراً العديد من المؤشرات منها: السياق الثقافي، التبعية الإدارية، الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية، الموضوعات التي تطرح جدلاً على المستوى الثقافي، النصوص القانونية الناظمة للحقل الثقافي، تمويل الثقافة.

خامساً: "نحو سياسة تضع الثقافة في قلب التنمية في المغرب"³⁰، وهي عبارة عن وثيقة عمل مقدمة إلى المنتدى العام حول الثقافة بالمغرب الذي احتضنته المكتبة الوطنية للمملكة المغربية عام 2014، استحضرت (الوثيقة) خمسة أبعاد للثقافة: كون الفرد يوجد في مركز الثقافة لأنها تعمل على توطيد علاقته بالآخر وبالجماعات والمجتمع؛ دور

1- "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الربعي الأول من 1 تموز ولغاية 30 أيلول 2012، الوضع الراهن للمجموعات الوطنية السياسات الثقافية في المنقطة العربية، 30 أيلول 2012.

2- "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الربعي الثاني من 1 تشرين الأول (أكتوبر) 31 كانون الأول ديسمبر 2012، التطورات الراهنة على السياسات الثقافية في المنقطة العربية، المغرب، الجزائر، مصر، سوريا، كانون الثاني 2013.

3- "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الدوري الثالث من 1 كانون الثاني (يناير) - 30 حزيران (يونيو) 2013، التطورات الراهنة على السياسات الثقافية في المنقطة العربية، المغرب، الجزائر، تونس، موريتانيا، اليمن، مصر، فلسطين، سوريا، لبنان، الأردن، حزيران - يونيو 2013.

4- "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الدوري الرابع من 1 تموز/ يوليو وحتى 30 كانون الأول/ ديسمبر 2013، التطورات الراهنة على السياسات الثقافية في المنقطة العربية، المغرب، الجزائر، تونس، موريتانيا، اليمن، مصر، فلسطين، سوريا، لبنان، الأردن، شباط/ فبراير 2014.

5- "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الدوري الخامس من 1 كانون الثاني/ يناير وحتى 30 حزيران / يونيو 2014، التطورات الراهنة على السياسات الثقافية في المنقطة العربية، المغرب، الجزائر، تونس، موريتانيا، اليمن، مصر، فلسطين، سوريا، لبنان، الأردن، أيلول- سبتمبر 2014.

6- "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الدوري السادس من 1 كانون الثاني/ يناير وحتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014، التطورات الراهنة على السياسات الثقافية في المنقطة العربية، الأردن، تونس، الجزائر، السودان، العراق، سوريا، فلسطين، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن، (بدون تاريخ).

²⁸ - "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، المسح الاستكشافي للسياسات الثقافية في المغرب، قام بتنفيذ المسح كل من سلامة الغيام، فاطمة الزهراء الشعباني، وقام بتحديث المسح مراد القادري سنة 2014.

²⁹ - "مدخل إلى السياسات الثقافية في العالم العربي"، مجموعة من الباحثين، تحرير: حنان الحاج علي، المورد الثقافي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار شقيقات للنشر والتوزيع، 2010.

³⁰ - "نحو سياسة تضع الثقافة في قلب التنمية في المغرب"، جدور، جمعية من أجل التنمية الثقافية في المغرب وإفريقيا، وثيقة عمل، المنتدى العام حول الثقافة بالمغرب، 12 نونبر 2014، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، الرباط، إشراف: عادل السعداني، ادريس كسيكس.

الثقافة في اثبات الشخصية الوطنية ومحاربة المستعمر؛ قدرة الثقافة التغييرية؛ فشل مجموعة من الاستراتيجيات الخاصة بالتنمية في المغرب بسبب عدم تضمينها بعداً ثقافياً؛ اعتبار الثقافة غير مكلفة بل خالقة لفرص الشغل.

سادساً: التقارير التي ترصد حالة المغرب سنوياً، وهي تقارير بعضها يأخذ اسم التقارير الاستراتيجية³¹، أو اسم حالة³² المغرب³³، وتعمل على رصد الحالة العامة في العديد من المجالات يكون من بينها مجال الثقافة.

سابعاً: التقارير الرسمية التي تهتم بحال الثقافة، يتعلق الأمر بتقارير تصدرها في الغالب مؤسسات دستورية خاصة بالحكومة³⁴، أو تلك التي تستشرف حالة المغرب في مجالات متعددة منها مجال الثقافة³⁵، فالأمر لا يتعلق بتقارير

³¹ - في هذا الصدد يمكن ذكر، التقرير الاستراتيجي المغربي الذي يصدر عن مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية. مثلاً: التقرير الاستراتيجي المغربي (2006-2010) جاء خالياً من أي رصد لموضوع الثقافة أو السياسة الثقافية، مكتفياً بالحديث عن قطاع الشباب والرياضة (الصفحات 505-507)، والسياسة التعليمية (الصفحات 507-519)، و تحولات قطاع الإعلام والاتصال (الصفحات 519-535)، وحصيلة خمس سنوات من المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية (الصفحات 535-543). أنظر في هذا الصدد: مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير الاستراتيجي المغربي (2006-2010)، التقرير السنوي التاسع (9)، منشورات أبحاث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

بينما التقرير الاستراتيجي المغربي (2010-2013)، تضمن حصيلة عامة للسياسة الثقافية وإكراهاتها (الصفحات 492-499)، أنظر في هذا الصدد: مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير الاستراتيجي المغربي (2010-2013)، التقرير السنوي (10)، منشورات أبحاث، 2014، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

³² - في هذا الصدد صدر ما يلي:

1- حميد اتباتو، الثقافة المغربية سنة 2004: تراكم المبادرات وتعمق الأزمات، المغرب في مفترق الطرق، 2004-2005، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006، الصفحات 259-267.

2- محمد الدهو، الحياة الثقافية المغربية، رؤية بانورامية، حالة المغرب، 2005-2006، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (2)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحات 217-226.

3- يحيى عمارة، الشأن الثقافي المغربي سنة 2006، ثنائية ضدية في القضايا والأبعاد، حالة المغرب، 2006-2007، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (3)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحات 129-138.

4- فريد لميني، مشاهد واستشرافات مستقبلية من قلب المغرب الثقافي، 2007-2008، حالة المغرب، 2007-2008، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (4)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحات 168-178.

5- فريد لميني، الاحتفال الماكر بالكونية: المغرب الثقافي سنة 2008، حالة المغرب، 2008-2009، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (5)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحات 182-207.

6- فريد لميني، المغرب الثقافي، الملامح الهاربة ورائحة الكون، حالة المغرب، 2009-2010، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (6)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحات 140-156.

7- فريد لميني، المغرب الثقافي سنة 2010، الشفرة الفرحة والهيكلة المنشودة، حالة المغرب، 2010-2011، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (7)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحات 186-206.

³³ - في هذا الصدد يمكن ذكر:

1- المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، المغرب في سنة 2013، إشراف ادريس شكيرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، (المشهد الثقافي: الصفحات 263-268).

2- المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، المغرب في سنة 2014، إشراف ادريس شكيرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة 2015، (المشهد الثقافي: الصفحات 190-195).

حكومية، فمثلاً وزارة الثقافة (خلال الولاية الحكومية الحالية) لا تصدر تقارير سنوية تهم حالة الثقافة في المغرب، الشيء الذي يطرح أسئلة عميقة حول منهجية اشتغال السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دونما دراسات دقيقة، بعيداً عن ثقافة المنجز والحصيلة.

ثامناً: التقارير التي تهتم بالسياسات العمومية، بحيث أن هذه التقارير اهتمت أساساً بالمجال الاجتماعي³⁶، ومنها قطاع الشباب، لكن لم تسأل السياسات العمومية³⁷ ذات الصلة بالثقافة نقداً ومساءلة وتقييماً.

³⁴ - في هذا الصدد يمكن ذكر التقارير التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهو مؤسسة دستورية ينظمها الباب الحادي عشر من الدستور (الفصول 151-153)، حيث أصدر ما يلي:

- 1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، "تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"، إحالة ذاتية رقم 8/2012.
- 2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، "تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"، إحالة ذاتية رقم 8/2012.
- 3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إدماج الشباب عن طريق الثقافة، إحالة ذاتية رقم 3/2012.
- 4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أماكن العيش والفعل الثقافي، إحالة ذاتية رقم 10/2013.
- 4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أماكن العيش والفعل الثقافي، إحالة ذاتية رقم 10/2013.
- 5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المدرسة، التكنولوجيات الجديدة والرهانات الثقافية، إحالة ذاتية رقم 17/2014.

- 7- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 18/2014.
 - 8- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 18/2014.
- ³⁵ - في هذا الصدد يمكن ذكر: تقرير الخمسينية، المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025، اللجنة المديرية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006.
- ³⁶ - في هذا الصدد يمكن ذكر:

- 1- المجلة المغربية للسياسات العمومية، المغرب الاجتماعي 2008 - 2009، إشراف حسن طارق، دار القلم، الرباط.
- 2- المجلة المغربية للسياسات العمومية، الحالة الاجتماعية 2009 - 2010، (تقرير حول السياسات العمومية الاجتماعية)، إشراف حسن طارق، طوب برس، الرباط، 2010.
- 3- المجلة المغربية للسياسات العمومية، الحالة الاجتماعية 2010 - 2011، (تقرير حول السياسات العمومية الاجتماعية) إشراف حسن طارق، طوب برس، الرباط، 2011.

³⁷ - في هذا الصدد يمكن استدعاء منجز الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

- 1- الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مقترحاتنا الإجرائية الثلاثون (30) لرئيس الحكومة المكلف، الرباط، 13 دجنبر 2011، حيث أن الاقتراحات الإجرائية انصبت أساساً على التنزيل الديمقراطي للدستور، وخمس قطاعات: التربية والتعليم، الصحة، التشغيل، السكن والتعمير، الإعلام والاتصال.
- 2- تصريح الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص البرنامج الحكومي، الرباط، 30 يناير 2012.
- 3- الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، رأينا في حصيلة الأداء الحكومي برسم سنة 2012 في مجالات التربية الوطنية، الصحة، التشغيل، السكن، الرباط في 12 أبريل 2013.

تاسعاً: **تقارير الحالة الدينية**، وهو تقليد علمي أكاديمي حديث، حيث دأبت العديد من مراكز الدراسات والأبحاث في المغرب خلال السنوات الأخيرة، على إصدار تقارير دورية ترصد الحالة الدينية أو حالة التدين خلال فترة محددة، ومن خلال تتبع هذه التقارير نجد انشغالاً دالاً غير معلنٍ بالسؤال الثقافي ليس كسياسة عمومية ولكن في شقّه القيمي³⁸.

مستويات حضور الثقافة في دستور 2011

يحضر مفهوم الثقافة في دستور³⁹ فاتح يوليوز 2011، بشكل متفاوت على مستوى الإحالة الدستورية، حيث يتوزع ذلك الحضور بين مفاهيم: الثقافة - الثقافي - الثقافات...، إذ ترد على النحو الآتي بيانه:

- "وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء."، تصدير دستور فاتح يوليوز 2011، الفقرة 2.

- "توسيع وتنوع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم؛ - حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي."، الفقرة الرابعة من تصدير دستور فاتح 2011، البنود 6، 8.

- "تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدّث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمّته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره."، الفصل 5، الفقرتان 5 و6.

4- الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير بخصوص تقييم السياسات العمومية ذات الصلة بالشباب في مجال قطاع الشباب، التعليم، الصحة، التنمية الاجتماعية والتضامن، وقطاع التشغيل. 4 يونيو 2010.

³⁸ - يمكن أن نذكر في هذا الصدد:

1- المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، تقرير الحالة الدينية في المغرب: 2010/2009، الإصدار الثاني، طوب برس، الرباط.
2- مركز المغرب الأقصى للدراسات والأبحاث، الحالة الدينية في المغرب، 2014 - 2015، إعداد وتنسيق: منتصر حمادة، سمير الحمادي، مطبعة TeamPrint، الدار البيضاء.

³⁹ - نص دستور 2011، صادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011).

- "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية."، الفصل 6، الفقرة 2.

- "تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج. (..) كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية."، الفقرة 1/ الفصل 16.

- "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور.."، الفصل 19/ فقرة 1.

- "تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني.."، الفصل 26.

- "يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي."، الفصل 28، الفقرة 4.

- "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد."، الفصل 33/ الفقرة 1، البند 1.

- "للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية."، الفصل 71، الفقرة 2.

- "بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات (..) والثقافية والخارجية."، الفصل 88، الفقرة 1.

من خلال هذه النصوص الدستورية يمكن إبداء ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: من خلال تأمل الصيغ التي حضر بها مفهوم الثقافة في المتن الدستوري، نجد غياباً لتنصيص صريح على النحو الآتي: "الحق في الثقافة مضمون"، كما هو وارد مثلاً في الفصل 42 من الدستور التونسي لسنة 2014. وبالتالي اكتفى دستور فاتح يوليو 2011 بالاحتفاء بالإطار المعياري الدولي للحقوق الثقافية، من خلال التأكيد على الحقوق الثقافية، بما فيها الثقافة الأمازيغية لغة وهوية في إطار مسلسل من رفع التهميش الذي طالها في الإعلام والمدرسة والقضاء.

الملاحظة الثانية: ورد في الفصل 5/ فق 5 من دستور 2011 المقتضى التالي: "تعمل الدولة (..) وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية"، وهو ما يثير الكثير من الالتباس، مرد ذلك هو عبارة "تعمل الدولة"، انطلاقاً من أن الحكومة هي التي تضع سياستها العمومية في مجالات متعددة، بما فيها المجال الثقافي - موضوع المذكرة - يتضمن التزامات وتعهدات قابلة للتنزيل والأجراً، وقابلة أيضاً للتتبع والنقد والتقييم، في وقت كان فيه المرسوم المنظم لاختصاصات وزير الثقافة أكثر وضوحاً في هذا الشأن من خلال تأكيده في المادة 1 على أنه: "تناط بالسلطة

الحكومية المكلفة بالثقافة مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتراث والتنمية الثقافية والفنية.⁴⁰، خصوصاً ما نصت عليه المادة 1/ فق. 2، البند 5 من أن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة تتولى: "وضع استراتيجية مندمجة للتنمية الثقافية على المستوى الجهوي والمحلي قصد الرفع من المستوى الثقافي الوطني".⁴¹ ما مفهوم "الدولة" هنا بمنطوق الفصل 5 من الدستور؟

حضور الثقافة في البرنامج الحكومي

ينص الفصل 88 من الدستور على المقتضيات التالية: "بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتمزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي."

وتطبيقاً لأحكام الدستور أعدت الحكومة برنامجها⁴²، الذي عرضه رئيس الحكومة السيد عبد الاله بنكيران على مجلسي البرلمان يوم 19 يناير 2012، وتم التصويت عليه يوم 25 يناير 2012، فكان حضور الثقافة على النحو التالي:

- أولاً: على مستوى العناوين:

- مثال رقم (1): "أولاً، تعزيز الهوية الوطنية الموحدة وصيانة تلاحم وتنوع مكوناتها والانفتاح على الثقافات والحضارات."، البرنامج الحكومي، الصفحات 10، 11، 12.

- مثال رقم (2): "3- اعتماد سياسات ثقافية وإعلامية وفنية تعزز الهوية المغربية وقائمة على المواطنة والحرية والمسؤولية والإبداع."، البرنامج الحكومي، الصفحة 14.

⁴⁰ - مرسوم رقم 2.06.328 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة. الجريدة الرسمية عدد 5480 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، الصفحة 3831.

⁴¹ - المصدر نفسه. وهو المرسوم المتمم بموجب المرسوم رقم 2.12.41 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتعلق باختصاصات وزير الثقافة. الجريدة الرسمية عدد 6018 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012)، الصفحة 492.

⁴² - المملكة المغربية، رئيس الحكومة، البرنامج الحكومي، يناير 2012.

- ثانياً: على مستوى المتن:

- "ارتكز النموذج المغربي في تطوره التاريخي والحضاري (..)، والاعتزاز بتاريخه وحضارته وثقافته" / البرنامج الحكومي، ص 12.

- "كما أن الهوية المغربية (..) والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء" / البرنامج الحكومي، ص 12.

- "وترتكز هذه السياسة على تعزيز الهوية المغربية (..) والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء" / البرنامج الحكومي، ص 13.

- "كما أن الحكومة ستعمل على تعزيز قيم المواطنة الصالحة وما يرتبط بها من نخوض بثقافة الحوار .." / البرنامج الحكومي، ص 13.

- "واعتماد منهجية تشاركية مع مختلف الفاعلين في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين، مع تعزيز دور المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية (..) وإعادة النظر في اختصاصاته على ضوء إحداث المجلس الوطني للغات والثقافات المغربية" / البرنامج الحكومي، ص 13.

- "وستشتمل هذه السياسة أيضاً على مقاربة جديدة (..) تعزيزاً للتواصل الثقافي والبحث العلمي..، وإلى جانب ذلك تلتزم الحكومة في برنامجها بإرساء المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتفعيل دوره في حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية والمكون الثقافي الصحراوي الحساني ومختلف التعبيرات الثقافية واللسانية المغربية..". / البرنامج الحكومي، ص 14.

- "تعتبر الحكومة أن النهوض بالثقافة والإعلام الوطنيين وتقوية انخراطهما في جهود التنمية والتحديث يمثل أولوية يتم إدراجها ضمن مقاربة مندمجة تقوم على جعل السياسة الثقافية والفنية دعامة لتعزيز الهوية الوطنية وتعزيز الانفتاح على الثقافات والحضارات، وذلك باستثمار تنوع مكونات وروافد الثقافة المغربية وتعددتها وغناها، والارتكاز على قيم الحرية والمسؤولية والإبداع، والتربية على الروح النقدية وقيم المواطنة وثقافة التطوع وإعادة الاعتبار للعمل وبذل الجهد والخدمة ذات النفع العام كقيم دينية واجتماعية وإنسانية" / البرنامج الحكومي، ص 14.

- "وستعمل الحكومة على الالتزام بالإجراءات الكفيلة بنهج ثقافة قرب حقيقية من خلال تعميم البنات والخدمات الثقافية والإعلامية، وصيانة التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وتثمينه، وتحسين حكامه الشأن الثقافي وتحديث التدبير الثقافي (..) وتفعيل التعاون الثقافي الدولي" / البرنامج الحكومي، الصفحتان 14، 15.

- "وستعمل الحكومة أيضاً لتتوفر بلادنا على إعلام ديمقراطي وحر ومسؤول ومبدع يعكس التعددية السياسية والثقافية (..) والتفاعل الايجابي مع مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية" / البرنامج الحكومي، ص 15.

- "وبالنسبة للسنيمات، وبالنظر إلى دورها في الاشعاع الثقافي..." / البرنامج الحكومي، ص 16.

- "ومن أجل دعم الابداع الثقافي" / البرنامج الحكومي، ص 16.

من خلال ما سبق يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أولاً: من المهم جداً أن ترد في البرنامج الحكومي عبارة "السياسة الثقافية"، نظراً لحمولتها العميقة، من خلال النظر إلى البرنامج الحكومي كونه مبني على قاعدة ومنهجية السياسات العمومية، لكن اليوم بعد مضي أربع سنوات على عرض البرنامج الحكومي والمصادقة عليه، هل تتوفر الحكومة على سياسة عمومية متكاملة الأركان حول الشأن الثقافي؟

ثانياً: إن هذه الحزمة من التعهدات التي جاء بها البرنامج الحكومي، افتقدت إلى مسألة أساسية، حيث إنها لم تتضمن معطيات دقيقة ومرقمة وفق آجال وحزمة زمنية محددة.

حضور الثقافة على مستوى المخطط التشريعي

حدد المخطط التشريعي حصة وزارة الثقافة في (6) نصوص من مجموع النصوص اللازم إعدادها لتنفيذ بعض أحكام الدستور من أصل 40 نصاً⁴³، بينها قانون تنظيمي واحد، يتعلق بالقانون التنظيمي المتعلق بإحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، وتحديد صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره، وقد حدد المخطط التشريعي الجهات المعنية بإعداده كما يلي: وزارة الثقافة، وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وزارة الاتصال، المجلس الأعلى للتعليم⁴⁴، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، فيما حدد الجهة الحكومية المكلفة بتقديم النص في وزارة الثقافة، مع تشكيل لجنة موسعة من أجل تسريع الاستشارة، في أفق عرضه بين سنتي 2013-2015⁴⁵.

⁴³ - المخطط التشريعي، مصدر سابق، الصفحة 25.

⁴⁴ - ابتداءً من سنة 2014 أصبح يسمى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، أنظر في هذا الصدد، القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ظهر شريف رقم 1.14.100 صادر في 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. الجريدة الرسمية عدد 6257، الصادر بتاريخ 19 رجب 1435 (19 ماي 2014)، الصفحة 4564.

⁴⁵ - المخطط التشريعي، مصدر سابق، ص 28.

من خلال تدقيق النظر في المخطط التشريعي، يلاحظ أن رئاسة الحكومة وهي تضع المخطط التشريعي اعتبرت أنه يمكن لقطاعات حكومية أن تشتغل في تنسيق مع وزارة الثقافة لحظة إعداد نص معين (القانون التنظيمي المتعلق بإحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية باعتباره حالة ناجزة أمامنا)، لكن وزارة الثقافة ليست قطاعاً حكومياً متدخلًا مثلاً في القوانين ذات الصلة بالإعلام والشباب والرياضة.

جدول رقم (1) يبين مشاريع النصوص القانونية الخاصة بوزارة الثقافة كما هي واردة في المخطط التشريعي

طبيعة النص وموضوعه	التاريخ المرتقب	تاريخ الايداع أو النشر في الجريدة الرسمية ⁴⁶
مشروع قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي.	2013/2012	لم يعرض
مشروع قانون بتغيير القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمنابر والكتابات والتحف الفنية والعاديات.	2013/2012	لم يعرض
مشروع قانون يتعلق بمنظومة الكنوز الحية.	2013/2012	لم يعرض
مشروع قانون بإعادة تنظيم مؤسسة المسرح الوطني محمد الخامس.	2013 /2012	لم يعرض
مشروع قانون بتغيير وتميم القانون رقم	2012	تم إحالته على اللجنة المختصة في مجلس

⁴⁶ - يتحدث المخطط التشريعي عن مفهوم تقدم النص، من خلال عبارة: "القطاعات الحكومية المكلفة بتقديمها"، وهو مفهوم غير دقيق من ناحية التأصيل الدستوري والقانوني، لأن الفصل 78/ فق 1 من الدستوري ينص على أن "الرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين"، الشيء الذي انعكس على الغلاف الزمني المقترح، حول ما إذا كان الأمر يتعلق بإدراج النص في جدول أعمال مجلس الحكومة، والبت فيه بعد التداول تطبيقاً للفصل 92 من الدستور، وإيداعه في مكتب مجلس النواب بالأسبقية تطبيقاً للفصل 84/ فق. 2، على أساس أن يحال على اللجان التي يعينها الأمر تطبيقاً للفصل 80 من الدستور. بمعنى آخر أن المخطط التشريعي لا يضع تمييزاً دقيقاً بين مفهوم عرض النص، واستكمال المسطرة التشريعية ونشره في الجريدة الرسمية بعد إصدار الأمر بتنفيذه من قبل الملك.

المصدر: إعداد شخصي بناءً على معطيات المخطط التشريعي، الصفحة 69.

حضور الثقافة على مستوى برامج وزارة الثقافة

اعتمدت وزارة الثقافة سنة 2012 البرنامج القطاعي (2012-2016)، عملت فيها على إيلاء الاهتمام

في المجال الثقافي بالمحاور التالية:

- نهج سياسة القرب في المجال الثقافي⁴⁷، من خلال إنجاز المراكز الثقافية والمنشآت الفنية وشبكة القراءة العمومية⁴⁸؛
- دعم ومواكبة الابداع والمبدعين والعناية بأوضاعهم؛
- صيانة وحماية وتممين التراث المادي واللامادي؛
- تنشيط الديبلوماسية الثقافية والتعاون الدولي في المجال الثقافي؛
- اعتماد الحكامة الجيدة في تدبير الشأن الثقافي⁴⁹، لتجويد أداء ومردودية المرفق الثقافي بما يستجيب لحاجيات وتطلعات المواطنين، مع مراعاة البعدين المحلي والجهوي⁵⁰.

بالإضافة إلى إعداد استراتيجية المغرب الثقافي⁵¹ في أفق 2020، التي يحضر فيها مفهوم الحق في

الثقافة وهو مؤشر مهم، من خلال التأكيد على أنه يشمل:

⁴⁷ - تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال، حول الميزانيات الفرعية لكل من: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -؛ وزارة الثقافة؛ وزارة الاتصال، للسنة المالية 2014، المقررة نعيمة رباح، دورة أكتوبر 2013، السنة التشريعية الثانية: 2012-2013، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، الصفحة 232.

⁴⁸ - تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال، حول الميزانيات الفرعية لكل من: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛ وزارة التربية الوطنية؛ وزارة الاتصال؛ وزارة الثقافة، للسنة المالية 2015، المقررة خديجة اليملاحي، دورة أكتوبر 2014، السنة التشريعية الرابعة: 2014-2015، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، الصفحة 232.

⁴⁹ - تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال، (...) للسنة المالية 2014، المقررة نعيمة رباح، دورة أكتوبر 2013، السنة التشريعية الثانية: 2012-2013، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، الصفحة 232.

⁵⁰ - حصيلة برنامج العمل القطاعي لوزارة الثقافة برسم سنة 2012، الصفحة 2، منشورة في الموقع الإلكتروني لحزب التقدم والاشتراكية، أنظر الرابط:

- تحسين التغطية الترابية في مجال البنيات التحتية الثقافية؛
- تطوير وتنويع التظاهرات الثقافية والفنية؛
- وضع برمجية ثقافية وفنية سنوية للمراكز الثقافية؛
- دعم التكوين الثقافي والفني؛
- تهيئة أرواق مختلفة للشركاء.

تجدر الإشارة إلى أنه تحضر في أدبيات وزارة الثقافة العديد من العبارات من قبيل **الاقتصاد الثقافي**⁵²، **صناعات ثقافية**⁵³، **دمقرطة الفعل الثقافي**⁵⁴، في حين تغيب عبارات من قبيل **سياسات عمومية ذات صلة بالثقافة**، أو **السياسات العمومية الثقافية**⁵⁵.

حضور الثقافة على مستوى قوانين المالية السنوية

تسبق عادة إعداد قوانين المالية السنوية وإدراجها في مجلس النواب بالأسبعية تطبيقاً للفصل 75 من الدستور، إصدار رئيس الحكومة للرسالة التأسيسية.

بالنسبة للرسالة التأسيسية للسنة المالية 2015، ورد فيها ما يلي: "ووفق نفس المنظور، ينبغي مواصلة العمل لشمين التراث الثقافي ودعم الأنشطة الفنية والإبداعية بكل أصنافها، موازاة مع توجيه اهتمام خاص لتأطير الشباب وضمان انخراطهم في المسيرة التنموية لبلادنا، من خلال تقوية شبكة المراكز الثقافية والمكتبات ودور الشباب ومراكز التكوين الرياضي والمراكز الرياضية القرب"⁵⁶. أما بالنسبة للرسالة التأسيسية للسنة المالية 2016، لا نجد أي حديث عن سياسة عمومية ذات صلة بالثقافة، بل نجد فقط ربط الشباب بالثقافة من خلال فقرة وحيدة مخصصة للثقافة ورد فيها ما يلي: "كما سيتم توجيه اهتمام خاص لتأطير الشباب ومواكبتهم، من خلال دعم الأنشطة

⁵¹ - برنامج عمل وزارة الثقافة لسنة 2013، الصفحة 5، الموقع الإلكتروني لحزب التقدم والاشتراكية، أنظر الرابط: www.pps.ma

⁵² - ورد ذلك في جواب وزير الثقافة على مدخلات السادة النواب والنائبات أثناء مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة الثقافة، أنظر تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال، (...) للسنة المالية 2014، المقررة نعيمة رابع، دورة أكتوبر 2013، السنة التشريعية الثانية: 2012-2013، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، الصفحة 275.

⁵³ - برنامج عمل وزارة الثقافة لسنة 2013، الصفحة 5، الموقع الإلكتروني لحزب التقدم والاشتراكية، أنظر الرابط: www.pps.ma

⁵⁴ - برنامج عمل وزارة الثقافة لسنة 2013، الصفحة 1، منشور في الموقع الإلكتروني لحزب التقدم والاشتراكية، أنظر الرابط: www.pps.ma

⁵⁵ - جدير بالذكر أن معهد بروميويس للديمقراطية وحقوق الإنسان راسل وزارة الثقافة رسمياً خلال شهري غشت وشتبر 2015، قصد الحصول على وثائق تهم استراتيجية وزارة الثقافة حول الشأن الثقافي، لكن الوزارة لا ترد على مراسلات المعهد.

⁵⁶ - المملكة المغربية، رئيس الحكومة، إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2015، منشور رقم 16، إلى السيدات والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري، 11 شوال 1435، 8 أغسطس 2014، الصفحة 10.

الفنية والإبداعية بكل أصنافها، وتقوية شبكة المراكز الثقافية والمكتبات، ودور الشباب، ومراكز التكوين الرياضي، والمراكز الرياضية للقرب"⁵⁷. وهو ما ينعكس بشكل سلبي على حجم الاعتمادات المالية التي ترصد لقطاع الثقافة من حجم الميزانية العامة للدولة، حيث يتضح بجلاء ضعف الميزانية المرصودة لقطاع الثقافة، باعتراف وزير الثقافة، حيث أن الميزانية لا تكفي لتفعيل التطلعات المنشودة⁵⁸.

جدول رقم (2) يبين تطور ميزانية وزارة الثقافة من خلال قوانين المالية السنوية (2012-2015)

قانون السنوي المالية	المالية للسنة	الاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير	الاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار
2012 ⁵⁹		199,574,000 (الموظفون والأعوان) 139,400,000 (المعدات والنفقات المختلفة)	335,000,000
2013 ⁶⁰		202,393,000 (الموظفون والأعوان) 151,920,000 (المعدات والنفقات المختلفة)	286,750,000
2014 ⁶¹		209,435,000 (الموظفون والأعوان) 152,000,000 (المعدات والنفقات المختلفة)	250,000,000
2015 ⁶²		215,660,000 (الموظفون والأعوان)	350,000,000

⁵⁷ - المملكة المغربية، رئيس الحكومة، إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016، منشور رقم 9، إلى السيدات والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري، 20 شوال 1436، 6 أغسطس 2015، الصفحة 8.

⁵⁸ - تصريح وزير الثقافة بمناسبة عرض الميزانية الفرعية لوزارة الثقافة أمام لجنة التعليم والثقافة والاتصال، لمزيد من التفاصيل أنظر: تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال، حول الميزانيات الفرعية (...)، المقررة نعيمة رباح، دورة أكتوبر 2013، السنة التشريعية الثانية: 2012-2013، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، مصدر سابق الذكر، الصفحة 232.

⁵⁹ - قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012، ظهير شريف رقم 1.12.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012، الجريدة الرسمية عدد 6048، 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، الصفحة 3210 و3208.

⁶⁰ - قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، ظهير شريف رقم 1.12.57 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، الجريدة الرسمية عدد 6113، 17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012)، الصفحة 6753، 6755.

⁶¹ - قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014، ظهير شريف رقم 1.13.115 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتنفيذ قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014، الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر، 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، الصفحة 8124، 8126.

	182,000,000 (المعدات والنفقات المختلفة)	
--	---	--

المصدر: إعداد شخصي.

جدول رقم (3) يبين تطور عدد المناصب المالية المخصصة لوزارة الثقافة من خلال قوانين المالية السنوية (2012-2015)

السنة المالية	عدد المناصب
2012 ⁶³	20
2013 ⁶⁴	20
2014 ⁶⁵	15
2015 ⁶⁶	40

المصدر: إعداد شخصي.

حضور الثقافة في الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة

خصصت الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة التي عرضها السيد رئيس الحكومة يوم 8 يوليوز 2014 أمام مجلسي البرلمان، حيزاً للشأن الثقافي من خلال التأكيد على أنه "وفي إطار اعتماد سياسات ثقافية وإعلامية وفنية تعزز الهوية المغربية، عملت الحكومة على دعم مجموعة من التظاهرات الثقافية والفنية المنظمة من طرف جمعيات المجتمع المدني، إلى جانب رصد مبلغ 40 مليون درهم عوض مبلغ لم يكن يتعدى في السابق 11,5 مليون درهم لدعم المشاريع الثقافية والفنية وفق دفتر تحملات دقيقة. وتم لأول مرة، برسم سنة 2014، تخصيص مبلغ 179 مليون درهم لصيانة وتأهيل وتثمين التراث الثقافي المادي واللامادي، بمساهمة من الدولة تقدر بـ 50 مليون درهم" / الحصيلة المرحلية، ص 17.

⁶² - قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015، ظهير شريف رقم 1.14.195 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ قانون

المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015، الجريدة الرسمية عدد 6320، 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014)، الصفحة 8697، 8699.

⁶³ - قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012، مصدر سابق الذكر، الصفحة 6048.

⁶⁴ - قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، مصدر سابق الذكر، الصفحة 6718.

⁶⁵ - قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014، مصدر سابق الذكر، الصفحة 8088.

⁶⁶ - قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015، مصدر سابق الذكر، الصفحة 8662.

بالإضافة إلى ذلك نص "الحوار الثالث: الأوراش الاجتماعية والثقافية الهادفة إلى دعم التماسك الاجتماعي وتحقيق تنمية اجتماعية متوازنة وتدعيم التنوع الثقافي:

- " (..) 3- تدعيم التنوع الثقافي في بلادنا والإسراع في إخراج القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وفق مقاربة تشاركية واسعة باعتبار الأمازيغية رصيماً مشتركاً لجميع المغاربة"، الحصيلة المرحلية، ص 20، 21.

من خلال ما ورد في الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة يمكن إبداء الملاحظات التالية:
أولاً: إن ضعف الاهتمام الحكومي بالثقافة وغياب سياسة عمومية تعنى بالثقافة، انعكس بشكل واضح على حصيلة العمل الحكومي بعد سنتين ونصف من تنصيبها؛
ثانياً: عملت الحصيلة على تعويم النقاش حول سياسة عمومية ذات صلة بالثقافة من خلال الحديث حول "اعتماد سياسات ثقافية وإعلامية وفنية تعزز الهوية المغربية"؛
ثالثاً: ثم الحديث حول الإسراع في إخراج القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، الذي لم يعرض على المسطرة التشريعية العادية والحكومة على مسافة سنة من نهاية ولايتها.

الاهتمام البرلماني بالسياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة

يتوزع الاهتمام البرلماني بالشأن الثقافي من خلال اعتماد العديد من المؤشرات:

أولاً: حضور المسألة الثقافية خلال برجة محاور الجلسة الشهرية الخاصة بمساءلة رئيس الحكومة؛

ثانياً: عدد مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بقطاع الثقافة سواء المصادق عليها أو التي أخذت مسطرتها التشريعية العادية؛

ثالثاً: مجموع الأسئلة الكتابية والشفهية؛

رابعاً: مجموع الأنشطة التي تقوم بها اللجنة المكلفة بالثقافة داخل مجلسي البرلماني تطبيقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلسي البرلمان (اجتماعات اللجنة، المهام الاستطلاعية..)؛

خامساً: الاعتمادات المالية المرصودة لقطاع الثقافي خلال كل سنة مالية؛

سادساً: حجم المناصب المالية المخصصة لقطاع الثقافي خلال كل سنة مالية.

أ- التأطير الدستوري والقانوني

ينص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 68/فق.3 على ما يلي: "جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية"⁶⁷، على أساس أن "تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات". يستفاد من النص الدستوري، أن البرلمان المغربي يتكون من مجلسين (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، ولكل مجلس لجان أحال تنظيم اختصاصاتها على النظام الداخلي، ولهذا الغرض نظم الباب الثامن من النظام الداخلي لمجلس النواب⁶⁸ عدد اللجان واختصاصها وظروف انعقادها وشروط تأليفها، وعددها تسع لجان، من

⁶⁷ - دستور 2011، ظهر شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011)، الصفحة 3612.

⁶⁸ - وذلك في صيغته النهائية بتاريخ 29 أكتوبر 2013، أخذاً بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الدستوري ذات الصلة، خصوصاً في قراره رقم 13-929 م.د. أنظر في هذا الشأن: المملكة المغربية، البرلمان، مجلس النواب، النظام الداخلي لمجلس النواب (صيغة 29 أكتوبر 2013). وأيضاً قرار المجلس الدستوري رقم 13-929 م.د. صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013). الجريدة الرسمية عدد 6208، الصادر بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).

بينها لجنة التعليم والثقافة والاتصال والإعلام، حيث نجد النظام الداخلي لمجلس النواب ينص في المادة 55/ البند 8 على ما يلي: "8- لجنة التعليم والثقافة والاتصال: عدد أعضائها 44، تختص بما يلي: التعليم - الثقافة - الاتصال والإعلام". أما النظام الداخلي لمجلس المستشارين⁶⁹، حيث نظم الباب السادس منه إحداث اللجان الدائمة وتحديد اختصاصاتها، وعدد (6) لجان، من بينها لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، حيث نصت المادة 52/ البند 3 على ما يلي: "3- لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وتختص بما يلي: - القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصاتها - التربية والتكوين المهني والتشغيل - المنظومة الصحية - الشبيبة والرياضة - الثقافة، الملكية الفكرية - نظام الوسائط السمعية البصرية، والإعلام والنشر - الشؤون الاجتماعية وقضايا المرأة والأسرة والطفولة وشؤون المعاقين".

يتضح أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين ورد أكثر بياناً وتفصيلاً مما جاء به النظام الداخلي لمجلس النواب، على مستوى توضيح اختصاصات اللجان، لأن الأصل في النظام الداخلي أن يرد مفصلاً لما جاء مقتضياً في الدستور، لكن كلاهما لم يتحدثا عن السياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة، مع الاكتفاء بالحديث عن الثقافة هكذا بشكل مستقل، مع فصلها عن مجالات الإعلام والاتصال والشباب والرياضة.

جدول رقم (4) يبين مناقشة لجنة التعليم والثقافة والاتصال والإعلام لمواضيع ذات

الصلة بالثقافة في مجلس النواب

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة
مشروع قانون رقم 96.14 بتغيير وتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.	الاثنين 29 يونيو 2015
مقترح قانون لتعديل القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.	الاثنين 13 يوليوز 2015
مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.	الثلاثاء 2 يونيو 2015
مقترح قانون يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للصحافيات والصحافيين المغاربة.	الاثنين 25 ماي 2015
مقترح قانون يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 99.71 يتعلق بالفنان.	الثلاثاء 2 دجنبر 2014
مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للصحافة.	الثلاثاء 12 غشت 2014

⁶⁹ - وذلك بتاريخ فاتح يوليوز 2014، أخذاً بعين الاعتبار ملاحظات المجلس الدستوري ذات الصلة، خصوصاً قراره رقم 942.14 م.د. أنظر في هذا الشأن: المملكة المغربية، البرلمان، مجلس المستشارين، النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يوليوز 2014، وأيضاً: قرار المجلس الدستوري رقم 942.14 م.د صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليوز 2014). الجريدة الرسمية عدد 6278، الصادرة بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليوز 2014).

الاثنين 7 يوليوز 2014	مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتيمم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
الاثنين 17 فبراير 2014	مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة.
الثلاثاء 15 أبريل 2014	مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي.
الاثنين 3 مارس 2014	مشروع قانون رقم 111.12 يتعلق بالوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية.
الأربعاء 29 يناير 2014	مقترح قانون يقضي بإحداث التعاضدية الوطنية للصحفيين.
الاثنين 17 فبراير 2014	مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة.
الأربعاء 24 يوليوز 2013	مشروع قانون رقم 79.12 بتتيمم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
الخميس 16 يناير 2014	مقترح قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.
الاثنين 11 نونبر 2013	مشروع قانون رقم 105.12 يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.
الاثنين 23 شتنبر 2013	مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي و البحث العلمي. عدل العنوان: مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.
الثلاثاء 13 غشت 2013	مقترح قانون يرمي إلى إحداث صندوق لدعم توزيع الصحف المغربية.
الثلاثاء 23 يوليوز 2013	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق بإحداث وكالة المغرب العربي للأنباء.
الخميس 4 يوليوز 2013	مقترح قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) (المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث جامعات. عدل العنوان مقترح قانون بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات).
الأربعاء 6 فبراير 2013	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المواد 4، 7، 9، 10، 12، 15، 17، 20 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.
الأربعاء 30 يناير 2013	مقترح القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.
الأربعاء 30 يناير 2013	مقترح قانون يتعلق بإحداث صندوق التضامن والحماية لفائدة الصحفيين المهنيين.

الاثنين 10 دجنبر 2012	مقترح القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.
الاثنين 25 يونيو 2012	مقترح قانون يرمي إلى إحداث الجامعة الحمديّة للتكنولوجيا.

المصدر: البيانات المتوفرة في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب، أنظر الرابط:

[/http://www.chambredesrepresentants.ma](http://www.chambredesrepresentants.ma)

يتبين من خلال الجدول أن لجنة التعليم والثقافة والاتصال والإعلام في مجلس النواب، أحيل عليها ما مجموعه 24 نصاً قانونياً، خلال الفترة ما بين يونيو 2012 ويونيو 2015، من بينها 7 نصوص لها علاقة مباشرة بقطاع الثقافة، وهي على النحو التالي:

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.71 يتعلق بالفنان؛
 - مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة؛
 - مقترح قانون تنظيمي يرمي إلى إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة؛
 - مشروع قانون رقم 79.12 بتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
 - مقترح قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
 - مقترح القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية؛
 - مقترح القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.
- يتضح أن بينها 3 مقترحات قوانين تنظيمية تم موضوعاً واحداً (المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية)، ومقترحي قانونين تنظيميين يهتمان بموضوع تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، ثم مشروع قانون يتمم قانون يتعلق بحقوق المؤلف، ومقترح قانون آخر يهتم الفنان.

حصيلة العمل البرلماني 2012-2015

أ- السنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة

1- مشاريع ومقترحات القوانين

تخبرنا حصيلة العمل البرلماني (2012-2015) عن معطيات صادمة⁷⁰ بشأن الاهتمام البرلماني بقضايا الثقافة، مثلاً خلال السنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة، كانت حصة وزارة الثقافة من مجموع مشاريع القوانين المودعة والمصادق عليها في مجلسي البرلمان، مشروع قانون واحد تمت المصادقة عليه، من أصل ستين (60) نصاً قانونياً⁷¹. أما ما يخص مقترحات القوانين ذات الأصل البرلماني، فإنه لم يسجل اقتراح أي نص قانوني يهتم قطاع الثقافة⁷²، من مجموع 19 نصاً المقدمة على مستوى مجلس النواب، كذلك لم يسجل أي نص قانوني يهتم قطاع الثقافة، من مجموع 65 نصاً المقدمة على مستوى مجلس المستشارين⁷³، مما يبرز ضعف الاهتمام الحكومي والبرلماني بالمسألة الثقافية.

2- جلسة المساءلة الشهرية⁷⁴

جدول رقم (5) يبين المواضيع المدرجة ضمن جلسات مساءلة رئيس الحكومة في إطار تطبيق الفصل 100/ فق. 2 من الدستور خلال السنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة

المجلس	الموضوع	تاريخ انعقاد الجلسة
مجلس النواب	1- المخطط التشريعي؛ 2- محاربة اقتصاد الربيع؛ 3- انعاش التشغيل.	14 ماي 2012
مجلس النواب	1- الزيادة في أسعار المحروقات؛ 2- مناخ الأعمال.	29 يونيو 2012
مجلس النواب	1- الوضعية الاقتصادية والمالية	13 غشت 2012
مجلس المستشارين	1- محاربة الرشوة؛	5 يونيو 2012 ⁷⁵

⁷⁰ - دون أن يعني ذلك عدم انشغال البرلمانيين بالشأن الثقافي: مثلاً أثناء مناقشة قانون المالية السنوي للسنة المالية 2012، "لم يغب الشأن الثقافي عن اهتمام السادة النواب حيث شكّل أحد المواضيع التي استوقفت بعض السادة النواب، حيث سجل البعض أن الميزانية المرصدة للصدوق الوطني للعمل الثقافي تدل بعمق على أن الشأن الثقافي مغيب في الشأن الحكومي". أنظر في هذا الشأن: المملكة المغربية، مجلس النواب، تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية حول مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالي 2012، الجزء الأول، المقرر حسن بنعمر، الدورة الاستثنائية 2012، السنة التشريعية الأولى: 2011-2012، الولاية التشريعية التاسعة: 2011-2016، الصفحة 57.

⁷¹ - المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، السنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة، صفر - ذو القعدة 1433، يناير - أكتوبر 2012، ص 54.

⁷² - المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، السنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة، صفر - ذو القعدة 1433، يناير - أكتوبر 2012، ص 63.

⁷³ - المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، السنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة، صفر - ذو القعدة 1433، يناير - أكتوبر 2012، ص 66.

⁷⁴ - حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، مصدر نفسه، ص 78.

	2- الأزمة الاقتصادية؛ 3- الاستحقاقات الانتخابية.	
مجلس المستشارين	1- محاربة الرشوة؛ 2- الازمة الاقتصادية؛ 3- الاستحقاقات الانتخابية	3 يوليوز 2012
مجلس المستشارين	1- أهداف الألفية للتنمية	8 غشت 2012

المصدر: إعداد شخصي بناءً على الحصيلة السنوية التي توفرها الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

2- الأسئلة الكتابية والشفهية

كانت حصة وزارة الثقافة من مجموع توزيع الأسئلة الشفهية الآنية على مستوى مجلس النواب⁷⁶، 10 أسئلة من مجموع 500 سؤالاً، عبرت الحكومة عن استعدادها للإجابة عنها، بينما برمج المجلس سؤالاً واحداً فقط، من مجموع 143. فيما على مستوى مجلس المستشارين⁷⁷ عبرت الحكومة عن استعدادها للإجابة على 6 أسئلة من مجموع 179 سؤال، فيما برمج المجلس سؤالين من أصل 99 سؤال.

أما على مستوى توزيع الأجوبة، أجابت الحكومة⁷⁸ على 5 أسئلة (مجلس النواب) من مجموع 496 سؤال، وسؤالين (مجلس المستشارين)، من مجموع 291.

ومن أصل 17 جلسة عمومية في مجلس النواب، اعتذرت الحكومة خلال جلسات، فيما أجابت الحكومة عن 5 أسئلة⁷⁹. أما على مستوى مجلس المستشارين فمن أصل 18 جلسة عمومية بلغت اعتذارات الحكومة مرتان (2) وأجابت عن سؤالين⁸⁰.

أما الأجوبة على الاسئلة الكتابية: أجابت الحكومة على 10 أسئلة في مجلس النواب من مجموع 1205 سؤال، وعن سؤال واحد من أصل 1252 في مجلس المستشارين⁸¹.

⁷⁵ - خلال هذه الجلسة انحصر النقاش حول التوزيع الزمني، بين رئيس الحكومة ومجلس المستشارين، وتم ارجاء طرح الأسئلة في المحاور المحددة إلى حين الجلسة

المالية بتاريخ 3 يوليوز 2012، كما هو مبين في الجدول.

⁷⁶ - حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، ص 82.

⁷⁷ - حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، ص 83.

⁷⁸ - حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، ص 86.

⁷⁹ - حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، ص 92.

⁸⁰ - حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، ص 93.

⁸¹ - حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، ص 97.

3- على مستوى اجتماعات اللجان الدائمة

على مستوى توزيع طلبات اجتماعات اللجان الدائمة حسب القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية، لم يسجل أي طلب على مستوى مجلس النواب⁸² أو مجلس المستشارين⁸³.

على مستوى توزيع طلبات القيام بالمهام الاستطلاعية حسب القطاعات الوزارية، لم يسجل أي طلب على مستوى مجلس النواب⁸⁴ أو مجلس المستشارين. الأمر نفسه على مستوى طلبات القيام بالزيارات الميدانية حسب القطاعات الوزارية⁸⁵.

على مستوى اجتماعات رئيس الحكومة والوزراء مع الفرق البرلمانية تم تسجيل اجتماع واحد على مستوى وزارة الثقافة، في حين لم يسجل أي اجتماع على مستوى مجلس المستشارين⁸⁶.

حصيلة العمل البرلماني 2012-2015

ب- السنة الثانية من الولاية التشريعية التاسعة

1- مشاريع القوانين المودعة والمصادق عليها بمجلسي البرلمان حسب القطاعات الوزارية خلال السنة التشريعية الثانية 2012-2013

خلال السنة الثانية من الولاية التشريعية التاسعة، لم يسجل أي نص قانوني في حصة وزارة الثقافة من مجموع مشاريع القوانين المودعة والمصادق عليها بمجلسي البرلمان⁸⁷. أما ما يخص مقترحات القوانين ذات الأصل البرلماني، فقد تم تسجيل ايداع نص قانوني واحد يهم قطاع الثقافة⁸⁸، من مجموع 68 نصاً المقدمة على مستوى مجلس النواب، لكنه بقي قيد الدرس. نفس الأمر على مستوى مجلس المستشارين تم تسجيل نص واحد، من مجموع 12 نصاً المقدمة على مستوى مجلس المستشارين⁸⁹، وبقي قيد الدرس. مما يبرز ضعف الاهتمام الحكومي والبرلماني بالمسألة الثقافية.

82- حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، ص 109.

83- حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، ص 112.

84- حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، ص 120.

85- حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، ص 121.

86- حصيلة السنة الأولى من الولاية التاسعة، ص 133.

87- المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، مديرية العلاقات مع البرلمان، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، خلال السنة الثانية من الولاية التشريعية التاسعة، ص 16.

88- حصيلة السنة الثانية من الولاية التاسعة، مصدر نفسه، ص 21.

89- حصيلة السنة الثانية من الولاية التاسعة، مصدر نفسه، ص 22.

جدول رقم (6) يبين المواضيع المدرجة ضمن جلسات مساءلة رئيس الحكومة في إطار تطبيق الفصل 100/ فق. 2 من الدستور خلال السنة الثانية من الولاية التشريعية التاسعة

المجلس	الموضوع	تاريخ انعقاد الجلسة
مجلس النواب	1- التراجعات في مجال الحريات وانعكاساتها على الوضع الاجتماعي وعلى صورة المغرب داخليا وخارجياً؛ 2- البعد الاجتماعي - التضامني في السياسة الحكومية.	30 نونبر 2012
مجلس النواب	1- استراتيجية الحكومة لتعزيز حقوق النساء؛ 2- سياسة الحكومة في مجال مناهضة العنف الأسري.	24 دجنبر 2012
مجلس النواب	1- وضعية الأمن؛ 2- أي استراتيجية حكومية لتنمية العالم القروي.	28 يناير 2013
مجلس النواب	1- حماية القدرة الشرائية للمواطنين؛ 2- ارتفاع كلفة المعيشة في المغرب.	11 فبراير 2013
مجلس النواب	1- الآثار المباشرة وغير المباشرة لقرار وقف تنفيذ 15 مليار درهم من نفقات الاستثمار العمومي برسم سنة 2013 على العالم القروي بصفة خاصة.	31 ماي 2013
مجلس النواب	1- الإدارة المغربية وتحديات خدمة المواطن والمقاولة.	26 يونيو 2013
مجلس النواب ⁹¹	1- أوضاع الجالية المغربية بالخارج.	29 يوليوز 2013

⁹⁰ - حصيلة السنة الثانية من الولاية التاسعة، ص 28.

⁹¹ - جدير بالذكر أن فرق المعارضة قاطعت جلسات 31 ماي 2013، و 26 يونيو 2013، و 29 يوليوز 2013، فيما قاطع الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية جلسة 29 يوليوز 2013 (خلال هذه الفترة كان الحزب الذي ينتمي إليه الفريق الذي ينتمي إليه الفريق - في خلاف مع حزب العدالة والتنمية).

7 نونبر 2012	-1 النقل بين انتظارات المواطن واكراهات الواقع ورهانات التحديث.	مجلس المستشارين
7 دجنبر 2012	-1 الأمن الغذائي: ماهي سياسة الحكومة للنهوض بالقطاع الفلاحي وتأهيله من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي.	مجلس المستشارين
9 يناير 2013	-1 التقاعد بين ديمومة الأنظمة ومحدودية التغطية.	مجلس المستشارين
12 فبراير 2013	-1 السياسة العقارية للدولة بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية واكراهات الواقع.	مجلس المستشارين
8 ماي 2013	-1 أوضاع المغاربة المقيمين بالمهجر بين ضمانات القانون والواقع.	مجلس المستشارين
19 يونيو 2013	-1 النظام الغابوي وإعداد التراب الوطني.	مجلس المستشارين
17 يوليوز 2013	-1 تطوير السياسات المتعلقة بالاستثمار والصناعة والتجارة والخدمات	مجلس المستشارين

المصدر: إعداد شخصي بناءً على الحصيلة السنوية التي توفرها الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

2- الأسئلة الكتابية والشفهية

كانت حصة وزارة الثقافة من مجموع توزيع الأسئلة الشفهية الآنية على مستوى مجلس النواب⁹²، 3 أسئلة من مجموع 496 سؤالاً، لكن مجلس النواب لم يقر أي سؤال من تلك الاسئلة. فيما على مستوى مجلس المستشارين⁹³ عبرت الحكومة عن استعدادها الاجابة على 2 اسئلة من مجموع 257 سؤال، فيما برمج مكتب المجلس سؤال واحد من أصل 157.

على مستوى توزيع الأجوبة على الأسئلة الشفهية، أجابت الحكومة⁹⁴ على 11 سؤالاً (مجلس النواب) من مجموع 875 سؤال، و9 أسئلة (مجلس المستشارين)، من مجموع 562.

الأجوبة على الاسئلة الكتابية: أجابت الحكومة على 20 سؤال في مجلس النواب، ولم تجب عن أي سؤال على مستوى مجلس المستشارين⁹⁵.

⁹² - حصيلة السنة الثانية من الولاية التاسعة، ص 30.

⁹³ - حصيلة السنة الثانية من الولاية التاسعة، ص 31.

⁹⁴ - حصيلة السنة الثانية من الولاية التاسعة، ص 32.

⁹⁵ - حصيلة السنة الثانية من الولاية التاسعة، ص 35.

3- على مستوى اجتماعات اللجان الدائمة

على مستوى توزيع طلبات اجتماعات اللجان الدائمة حسب القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية، تم تسجيل طلب واحد على مستوى مجلس النواب⁹⁶، تمت الاستجابة له، أما مجلس المستشارين فلم يسجل أي طلب⁹⁷.

على مستوى توزيع طلبات القيام بالمهام الاستطلاعية حسب القطاعات الوزارية، لم يسجل أي طلب على مستوى مجلس النواب⁹⁸ أو مجلس المستشارين. الأمر نفسه على مستوى طلبات القيام بالزيارات الميدانية حسب القطاعات الوزارية⁹⁹.

حصيلة العمل البرلماني 2012-2015

ج- السنة التشريعية الأولى من الولاية التاسعة

1- مشاريع ومقترحات القوانين

خلال السنة الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة، كانت حصة وزارة الثقافة من مجموع مشاريع القوانين المودعة والمصادق عليها بمجلسي البرلمان، لم يسجل أي مشروع قانون (79) نصاً قانونياً مودعاً برسم هذه الفترة¹⁰⁰. أما ما يخص مقترحات القوانين ذات الأصل البرلماني، فإنه تم تسجيل اقتراح 3 نصوص قانونية تهم قطاع الثقافة¹⁰¹، من مجموع 45 نصاً المقدمة على مستوى مجلس النواب، فيما لم يسجل أي نص قانوني يهم قطاع الثقافة، من مجموع 16 نصاً المقدمة على مستوى مجلس المستشارين¹⁰²، مما يبرز ضعف الاهتمام الحكومي والبرلماني بالمسألة الثقافية.

أما على مستوى حصيلة عمل اللجنة التقنية المكلفة بتتبع المبادرة البرلمانية¹⁰³، فقد كانت حصة وزارة الثقافة 3 مقترحات تمت المراسلة بشأنها، أبدت الوزارة منها موقفاً سلبياً من مجموع تلك النصوص.

⁹⁶ - حصيلة السنة الثانية من الولاية التاسعة، ص 40.

⁹⁷ - حصيلة السنة الثانية من الولاية التاسعة، ص 41.

⁹⁸ - حصيلة السنة الثانية من الولاية التاسعة، ص 34.

⁹⁹ - حصيلة السنة الثانية من الولاية التاسعة، ص 34.

¹⁰⁰ - المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، السنة الثالثة من الولاية التشريعية

التاسعة، السنة التشريعية الثالثة 2013-2014، ص 16.

¹⁰¹ - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص 22.

¹⁰² - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص 23.

¹⁰³ - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص 24.

2- جلسة المساءلة الشهرية¹⁰⁴.

جدول رقم (7) يبين المواضيع المدرجة ضمن جلسات مساءلة رئيس الحكومة في إطار تطبيق الفصل 100/ فق. 2 من الدستور خلال السنة الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة

المجلس	الموضوع	تاريخ انعقاد الجلسة
مجلس النواب	1- آخر تطورات قضية الوحدة الترابية؛ 2- السياسة الخارجية لبلادنا والدفاع عن الوحدة الترابية؛	26 نونبر 2013
مجلس النواب	1- برنامج تحدي الألفية؛ 2- السياسة العامة المتبعة بخصوص تجسيد الحوار الاجتماعي وانعكاساته على السلم الاجتماعي.	31 دجنبر 2013
مجلس النواب	1- إصلاح وتأهيل القطاع المالي بالمغرب (فرق الأغلبية)؛ 2- تراجع المغرب في ترتيب منظمة الشفافية العالمية في مجال مكافحة الرشوة (الفريق الاشتراكي)؛ 3- السياسة العامة المتبعة بخصوص اشكالية تنمية المدن (فريق الأصالة والمعاصرة)؛ 4- السياسة العامة التي تنهجها الحكومة في تعاطيها مع المديونية (الفريق الدستوري)؛ 5- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية).	27 يناير 2014
مجلس النواب	1- الحوار الاجتماعي (فرق الأغلبية)؛ 2- تصور الحكومة لتنفيذ أجندة الاستحقاقات الانتخابية القادمة (الفريق الاشتراكي)؛ 3- السياسة العامة بخصوص مشروع الجهوية المتقدمة (فريق	6- ماي 2014

¹⁰⁴ - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص ص 30، 31.

	الأصالة والمعاصرة؛ 4- السياسة العمومية المتبعة لإصلاح الإدارة والمرافق العمومية محاربة الفساد (الفريق الدستوري)؛ 5- حرية الصحافة (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.	
مجلس المستشارين	1- المسألة الاجتماعية في البرامج والسياسات الحكومية؛ 2- الازمة الاقتصادية؛ 3- الاستحقاقات الانتخابية.	25 دجنبر 2013
مجلس المستشارين	1- السياسة الحكومية في مجال مناخ الأعمال؛ 2- السياسة الحكومية في مجال التشغيل.	12 فبراير 2014
مجلس المستشارين	1- الهجرة والتنقل	30 أبريل 2014
مجلس المستشارين	1- قضايا وانتظارات المرأة المغربية في برامج وسياسات الحكومة؛ 2- تدبير الحكومة لمجال الماء والطاقة.	17 يونيو 2014

المصدر: إعداد شخصي بناءً على الحصيلة السنوية التي توفرها الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

3- الأسئلة الكتابية والشفهية

كانت حصة وزارة الثقافة من مجموع توزيع الأسئلة الشفهية الآنية على مستوى مجلس النواب¹⁰⁵، سؤال واحد من مجموع 217 سؤالاً، عبرت الحكومة عن استعدادها للإجابة عنه، لكن مكتب المجلس لم يقيم ببرمجته، من مجموع 94. فيما على مستوى مجلس المستشارين¹⁰⁶ عبرت الحكومة عن استعدادها للإجابة على 4 أسئلة من مجموع 367 سؤال، برمج مكتب المجلس سؤالين فقط من أصل 181.

على مستوى توزيع الأجوبة على الأسئلة الشفهية، أجابت الحكومة¹⁰⁷ على 4 أسئلة (مجلس النواب) من مجموع 590 سؤال، و 10 أسئلة (مجلس المستشارين)، من مجموع 504.

¹⁰⁵ - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص 33.

¹⁰⁶ - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص 34.

¹⁰⁷ - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص 34.

توزيع الاجوبة على الاسئلة الكتابية: أجابت الحكومة على 6 أسئلة في مجلس النواب من مجموع 3186 سؤال، فيما لم تجب عن أس سؤال في مجلس المستشارين من أصل 97 سؤال¹⁰⁸.

بلغت الاسئلة الكتابية المتبقية الى حدود افتتاح السنة التشريعية الثالثة 29 سؤال كتابياً، وفي السنة التشريعية الثالثة تم توجيه 214 سؤالاً كتابياً إلى وزارة الثقافة، أجب منها على 6 أسئلة فقط، ولم يتم سحب أي سؤال، وبالتالي بقي 237 سؤالاً بدون اجابة¹⁰⁹.

4- على مستوى اجتماعات اللجان الدائمة

على مستوى توزيع طلبات اجتماعات اللجان الدائمة حسب القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية، تم تسجيل طلبان (02) تمت الاستجابة لهما معاً على مستوى مجلس النواب¹¹⁰، أما على مستوى مجلس المستشارين لم يسجل أي طلب¹¹¹.

على مستوى توزيع طلبات القيام بالمهام الاستطلاعية والزيارات الميدانية حسب القطاعات الوزارية، لم يسجل أي طلب على مستوى مجلس النواب أو مجلس المستشارين¹¹².

108 - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص 39.

109 - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص 41.

110 - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص 46.

111 - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص 47.

112 - حصيلة السنة الثالثة من الولاية التاسعة، ص 50.

دور المجتمع المدني في مجال السياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة

أ- على مستوى الدستور

حظي المجتمع المدني في وثيقة فاتح يوليوز 2011 بوضع متقدم مقارنة مع الوثائق الدستورية¹¹³ السابقة عن 2011، يتضح ذلك من خلال رصد مجموع الفصول المحددة لمكائنه واختصاصاته ومجالات تدخله. في هذا السياق يمكن ابتداءً استدعاء منطوق الفقرة الثانية من الفصل 12 التي تؤكد على أنه "تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون".

فضلاً عن أحكام الفصول 13 و14 و15 الخاصة بإحداث هيئات للتشاور من طرف السلطات العمومية وبيان كيفيات تقديم الملتزمات في مجال التشريع والعرائض، إذ نصَّ الفصل 137 من الدستور من أنه "تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين".

ب- على مستوى القوانين التنظيمية

يوفر الإطار الدستوري والقانوني المغربي إمكانيات مهمة من أجل مساهمة المجتمع المدني في بناء السياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة، ثم تقييم¹¹⁴ منحز السلطات العمومية في هذا المجال.

¹¹³ - يتعلق الأمر بدساتير: 1962، 1970، 1972، والمراجعتين الدستورتين ل: 1992، و1996.

¹¹⁴ - إن تقييم السياسة العمومية يعني معايرة نجاعتها بواسطة مؤشرات للإنجاز من جهة، ثم الوقوف على مدى وثاققتها أو ملاءمتها للأغراض التي وضعت من أجلها. إن تقييم السياسة العمومية يعني تحديد درجة فعاليتها عبر مقارنة نتائجها مع الغايات التي رسمت لها والوسائل التي رصدت لإنجازها. (محمد مرغادي، تقييم السياسات العمومية من زاوية التمهيد بين السياسة العامة والسياسات القطاعية، برنامج: "شباب من أجل الديمقراطية"، أشغال الجامعة الثانية، 18 أبريل 2014، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، (غير منشور)).

في هذا الشأن يمكن التمييز بين الإطار الدستوري الناظم لدور المجتمع المدني، حيث تحضر بقوة مفاهيم: إعداد قرارات ومشاريع، التفعيل¹¹⁵، التتبع، التنفيذ، التقييم، الإشراف، التشاور، الديمقراطية التشاركية¹¹⁶، الديمقراطية المواطنة والتشاركية¹¹⁷، الحوار¹¹⁸.

إن هذا الإطار الدستوري الذي يوفر مساحات مهمة لاشتغال المجتمع المدني، متقدم على النصوص الدستورية العربية الأخرى. فمثلاً الدستور التونسي لسنة 2012، إن كان قد نص في الفصل 42 على ما يلي: "الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة. وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجديدها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه."¹¹⁹، إلا أن الدستور التونسي لم ينص على ما يفيد اختصاص الحكومة بوضع السياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة، بحيث أن عبارة "سياسات عمومية" لم ترد فيه، ولم يجعل من بين اختصاصات هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، أن تستشار في القوانين ذات الصلة بالمسائل الثقافية، بحيث اكتفى بما يلي: "تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوباً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها."¹²⁰.

إن المداخل التي نصّ عليها الدستور فيما يخص دور المجتمع المدني مهمة جداً، وهو المنحى الذي عززته العديد من القوانين التنظيمية، بحيث منحت لجمعيات المجتمع المدني والمواطنات والمواطنين حق التقدم بعرائض على المستويين الجهوي والمركزي.

وهو ما عملت القوانين التنظيمية على تفصيله وبيانه.

على المستوى الوطني:

¹¹⁵ - ينص الفصل 13 من الدستور على ما يلي: "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

¹¹⁶ - ينص الفصل 12/1 من الدستور على ما يلي: "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، كذا في تفعيلها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون".

¹¹⁷ - ينص الفصل 1/1 من الدستور على ما يلي: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

¹¹⁸ - ينص الفصل 139/1 من الدستور على ما يلي: "تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها".

¹¹⁹ - الجمهورية التونسية، المجلس الوطني التأسيسي، دستور الجمهورية التونسية.

¹²⁰ - دستور الجمهورية التونسية، الفصل 129/1.

تطبيقاً للفصل 14 و15 من الدستور، أصدرت الحكومة على التوالي مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتزمات في مجال التشريع. ويوفر النصان إمكانيات مهمة في مجال تقديم عرائض إلى السلطات العمومية في قضية من القضية التي تهم المسألة الثقافية، أو اقتراح نص قانوني أو اقتراح تعديل تشريع قائم في مجال يهم الثقافة، طبقاً للشروط والكيفيات المبينة في مشروع القانونين التنظيميين¹²¹.

على المستوى الجهوي:

خصص القانون التنظيمي¹²² رقم 111.14 المتعلق بالجهات¹²³، الباب الرابع منه لتنظيم الآليات التشاركية للحوار والتشارك، حيث تنص المادة 116 على ما يلي: "تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشارك لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة".

أما المادة 117 من القانون التنظيمي نفسه فقد نصت على أنه: "تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية: - هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛ - هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛ - هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي. ويحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها".

وقد حدد الباب الخامس من القانون التنظيمي (المواد من 118 إلى 122) شروط وكيفيات إيداع العرائض من لدن المواطنين والمواطنات والجمعيات.

أما القانون التنظيمي¹²⁴ رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم¹²⁵ فقد نظم هو الآخر شروط وكيفيات إيداع العرائض، من خلال المادة 111 التي نصت على أنه "تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة

¹²¹ - معلوم أن معهد بروميشيوس قد أصدر مذكرة قانونية في هذا الصدد، لمزيد من التفاصيل أنظر: معهد بروميشيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، المذكرة القانونية للمعهد بشأن: مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛ ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الرباط، ماي 2015.

¹²² - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ظهر شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، الصفحة 6604.

¹²³ - صدر بشأن قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6376 الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015)، الصفحة 6423.

¹²⁴ - القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ظهر شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، الصفحة 6642.

مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئة وكيفية تأليفها وتسييرها".

القانون التنظيمي¹²⁶ رقم 113.14 المتعلق بالجماعات¹²⁷. الذي نص على أنه "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع". يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تأليف هذه الهيئة وتسييرها".

¹²⁵ - صدر بشأن قرار المجلس الدستوري رقم 967.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6376 الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015)، الصفحة 6427.

¹²⁶ - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، الصفحة 6682.

¹²⁷ - صدر بشأن قرار المجلس الدستوري رقم 968.15 م.د صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6376 الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015)، الصفحة 6431.

خلاصات وتوصيات

- إن الوزارة الوصية على قطاع الثقافة ومنها الحكومة لا تتوفر على سياسة عمومية ذات صلة بتدبير الشأن الثقافي؛
- ضعف الميزانية المرصودة لوزارة الثقافة، مما ينعكس على ضعف عدد المناصب المالية المحدثة برسم كل سنة مالية، الشيء الذي يتعين معه الرفع من ميزانية هذا القطاع الحيوي؛
- ضعف الاهتمام البرلماني بالسياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة، وهو ما اتضح من حجم الأسئلة الكتابية والشفهية الموجهة إلى وزارة الثقافة؛
- ضعف وتيرة اشتغال اللجان الدائمة في مجلسي البرلمان على مستوى التعاطي مع الأسئلة الحقيقية ذات العلاقة بالموضوع، وهو ما اتضح من خلال مجموع الأرقام المقدمة في متن هذه المذكرة؛
- يسجل أن كل من وزارة الثقافة واللجنتين الدائميتين في مجلسي البرلمان، لم يتجاوبا مع التقارير المهمة التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ذات الصلة بالشأن الثقافي، بحيث أنه لم يسجل أن عقدت الوزارة يوماً دراسياً هو لعرض مضامين التقارير المذكورة، كما أن اللجنة المختصة في مجال النواب ومجلس المستشارين لم تدارس التقارير؛
- ضعف الاهتمام البرلماني بسؤال الثقافة يبلغ ذروته من خلال جرد لائحة محاور المواضيع المبرجة في إطار جلسات الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة في إطار تفعيل الفصل 100/فق. 2 من الدستور المتعلقة بالسياسة العامة؛ بحيث لم يبرمج أي موضوع ذي صلة بالثقافة؛
- إن ضعف الاهتمام البرلماني بالشأن الثقافي، يوازيه ضعف على مستوى تجاوب الحكومة، إذ يسجل تلكؤ الحكومة في الإجابة على المبادرات البرلمانية في هذا الصدد؛
- تطرح وثيقة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة الصادرة في 8 يوليوز 2014، عدة مشاكل على مستوى منهجية بنائها، بحيث إنها تعاملت مع السياسات العمومية بشكل انتقائي وليس تمفصلي بنيوي مترابط. وكان من مخرجات منهجية هذه الحصيلة ضيق أفق التزاماتها المتجددة، باعتبار أن الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة بما هي لحظة لعرض المنجز فإنها كذلك لحظة لتجديد التعهدات والالتزامات؛ الشيء الذي فوّت لحظة مهمة لتقييم فعلي للسياسات العمومية؛ ثم ما يطرحه من أسئلة عميقة حول فهم الفاعل الحكومي لمضمون المقتضى الدستوري الوارد في الفصل 101/فق. 1 من الدستور، وتمثله لوظيفة البرلمان ذات الصلة.

- افتقار البرنامج الحكومي إلى أرقام دقيقة ومفصلة¹²⁸، بحيث أن العديد من المجالات الحيوية والقطاعات الحكومية الاستراتيجية وردت مفتقدة للدقة الرقمية والاحصائيات المفصلة، مما يجعل تقييم التزامات وتعهدات الحكومة صعباً من الناحية المنهجية، كأن الحكومة تريد الانفلات من تعهداتها في حالة عدم الوفاء بها.
- التأخر في إصدار المخطط التشريعي وما طرحه من مشاكل على مستوى الأداء التشريعي للحكومة، فضلاً عما يثيره ذلك من فهم الحكومة للوظيفة التشريعية باعتباره ثلاثية الأبعاد: محفوظة للملك في المجال الديني وحصريّة في المجال العسكري، ومقتسمة بين الحكومة والبرلمان فيما دون ذلك.
- التأخر في إصدار القوانين التنظيمية وإشكالية التأويل الدستوري للفصل 86 من الدستور، فالقراءة الحرفية للفصل 86 من دستور فاتح يوليوز 2011 تفيد الاكتفاء بعرض مشاريع القوانين التنظيمية بقصد المصادقة من قبل البرلمان، فالفصل ينصّ على ضرورة أن: "تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور". إن عبارة: "تعرض" ومن خلال قراءة تركيبية لفصول الدستور تفيد معنى الإحالة¹²⁹ أو الإيداع¹³⁰ أو الوضع¹³¹. لكن، وبحيث أن هذه الولاية الحكومية ولاية تأسيسية، وبحيث أن القوانين التنظيمية لها مكانة متميّزة في تراتبية النصوص القانونية، وأخذاً بعين الاعتبار أن القوانين التنظيمية هي جزء من الدستور ومكملة له كما استقر ذلك في اجتهادات القضاء الدستوري المغربي، فإن الأصل هو إصدار القوانين التنظيمية ودخولها حيّز النفاذ خلال هذه الولاية؛
- تطور الإطار الدستوري في مجال الديمقراطية والتشاركية، والامكانيات المهمة التي تتيحها القوانين التنظيمية ذات الصلة بتقديم العرائض والملمات، في مجال بلورة اقتراحات تهم السياسات العمومية ذات الصلة بالثقافة سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي؛
- ضرورة أن تصدر وزارة الثقافة تقريراً سنوياً عن حالة الثقافة في المغرب؛

¹²⁸ - أثّرت هذه الملاحظة من لدن العديد من فرق المعارضة البرلمانية خلال المناقشة النيابية للبرنامج الحكومي، بينما جاء ردّ رئيس الحكومة على النحو الآتي: "أما فيما يخص غياب الأرقام والمؤشرات والإجراءات الدقيقة والجدولة الزمنية فلا بد هنا من التأكيد على ضرورة التمييز الواضح بين البرنامج الحكومي وما يتحمله من مستوى التفصيل وبين قوانين المالية السنوية التي تحمل البرجة المالية لمختلف المشاريع والإصلاحات الواردة بالإجمال في البرنامج الحكومي، وبين العمل القطاعي الذي تعتمده الحكومة على مستوى كل قطاع وتحدد إجراءاته وتبرمج موارده المالية والبشرية وأفقته الزمني في مخططات قطاعية".

¹²⁹ - في القانون البرلماني المغربي يرتبط مفهوم الإحالة دائماً بالإحالة على اللجان البرلمانية.

¹³⁰ - حسب منطوق الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور التي تنص على ما يلي: "تودع مشاريع القوانين والأسبقية لدى مكتب مجلس النواب".

¹³¹ - حسب منطوق الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور التي تنص على ما يلي: "لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه".

لمزيد من التفاصيل أنظر في هذا الشأن: محمد بوعزيز، القانون البرلماني المغربي، مسطرة التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية)، مطبعة فضالة، المحمدية، 1427هـ / 2006 م، خصوصاً الصفحات 69 - 89.

- إن الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة لا يوفر معطيات كافية حول مجالات اشتغال الوزارة، خصوصاً ما يتعلق منها بالأداء البرلماني للوزارة؛
- غياب التمهيد والتثقيف في بناء السياسات العمومية، على مستوى الأداء الحكومي والمنهجية التي يدبر بها الشأن العام، بمعنى أن كل قطاع حكومي يشتغل بمعزل عن القطاع الآخر، فجزء تدبره وزارة الثقافة حصرياً، ثم هناك تدخل وزارة الإعلام والاتصال نظراً للدور المحوري الذي يلعبه الإعلام في نقل القيم الثقافية، ثم دور وزارة الشباب والرياضة التي يتصل عملها بأهم حواضن الثقافة (دور الشباب، المخيمات ..)، وأيضاً وزارة التربية الوطنية وحضور الثقافة في المناهج والمقررات المدرسية ودورها المدرسة في تنشئة الجيل من الناحية الثقافية؛ بالإضافة إلى بعض القطاعات التي تسيّر بطريقة مستقلة (المركز السينمائي المغربي وعلاقة السينما بالثقافة)؛
- الحاجة إلى إصدار تقارير سنوية حول حالة الثقافة في المغرب؛
- الحاجة إلى تأسيس مرصد وطني يهتم بالسياسات العمومية ذات العلاقة بالشأن الثقافي؛
- الحاجة إلى وجود بوابة الكترونية يتم تحيينها بشكل سريع، توفر المعلومة الثقافية المبنية على دراسات علمية؛
- ضرورة ربط الجامعة المغربية بالشأن الثقافي من خلال تشجيع تخصصات دقيقة حول المسألة الثقافية، وإنشاء مختبرات علمية تهتم بالموضوع؛
- تقديم كل الدعم المطلوب للديناميات الثقافية (التي تهتم بالمرسح والموسيقى والرقص ..)؛ وفتح الفضاءات أمامها من أجل القيام بالتدريب.

لائحة الجداول

جدول رقم (1) يبين مشاريع النصوص القانونية الخاصة بوزارة الثقافة كما هي واردة في المخطط التشريعي

جدول رقم (2) يبين تطور ميزانية وزارة الثقافة من خلال قوانين المالية السنوية (2012-2015)

جدول رقم (3) يبين تطور عدد المناصب المالية المخصصة لوزارة الثقافة من خلال قوانين المالية السنوية (2012-2015)

جدول رقم (4) يبين مناقشة لجنة التعليم والثقافة والاتصال والإعلام لمواضيع ذات الصلة بالثقافة في مجلس النواب

جدول رقم (5) يبين المواضيع المدرجة ضمن جلسات مساءلة رئيس الحكومة في إطار تطبيق الفصل 100/ فم. 2 من الدستور خلال السنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة

جدول رقم (6) يبين المواضيع المدرجة ضمن جلسات مساءلة رئيس الحكومة في إطار تطبيق الفصل 100/ فم. 2 من الدستور خلال السنة الثانية من الولاية التشريعية التاسعة

جدول رقم (7) يبين المواضيع المدرجة ضمن جلسات مساءلة رئيس الحكومة في إطار تطبيق الفصل 100/ فم. 2 من الدستور خلال السنة الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة

لائحة المصادر والمراجع

مذكرات معهد بروميتيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان

1- معهد بروميتيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، المذكرة القانونية للمعهد بشأن: مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛ ومشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الرباط، ماي 2015.

الوثائق ذات الصلة بعمل الحكومة

1. المملكة المغربية، رئيس الحكومة، المخطط التشريعي برسم الولاية التشريعية التاسعة، كما وافق عليه مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2012، يناير 2013؛
2. المملكة المغربية، رئيس الحكومة، البرنامج الحكومي، يناير 2012.
3. المملكة المغربية، رئيس الحكومة، جواب رئيس الحكومة السيد عبد الإله ابن كيران على مداخلات الفرق والمجموعات النيابية بمجلس النواب في مناقشة البرنامج الحكومي (الخميس 2 ربيع الأول 1433 هـ - الموافق لـ 26 يناير 2012م).
4. المملكة المغربية، رئيس الحكومة، جواب رئيس الحكومة السيد عبد الإله ابن كيران على مداخلات الفرق والمجموعات بمجلس المستشارين في مناقشة البرنامج الحكومي (الخميس 2 ربيع الأول 1433 هـ - الموافق لـ 26 يناير 2012م).
5. نص الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة كما عرضها رئيس الحكومة بتاريخ 8 يوليوز 2014. المملكة المغربية، رئيس الحكومة، الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة (الفصل 101 من الدستور)، عرض السيد عبد الإله ابن كيران رئيس الحكومة، (الثلاثاء 10 رمضان 1435 هـ الموافق لـ 8 يوليوز 2014).
6. المملكة المغربية، رئيس الحكومة، إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016، منشور رقم 9، إلى السيدات والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري، 20 شوال 1436، 6 أغسطس 2015.
7. المملكة المغربية، رئيس الحكومة، إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2015، منشور رقم 16، إلى السيدات والسادة الوزراء والمندوبين السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري، 11 شوال 1435، 8 أغسطس 2014.

استراتيجيات وبرامج عمل وزارة الثقافة

- 1- حصيلة برنامج العمل القطاعي لوزارة الثقافة برسم سنة 2012، الصفحة 2. منشورة في الموقع الإلكتروني لحزب التقدم والاشتراكية، أنظر الرابط: www.pps.ma
- 2- برنامج عمل وزارة الثقافة لسنة 2013، الصفحة 5، الموقع الإلكتروني لحزب التقدم والاشتراكية، أنظر الرابط: www.pps.ma

تقارير ذات صلة بالعمل البرلماني

- 1- المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، السنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة، صفر - ذو القعدة 1433، يناير - أكتوبر 2012.
- 2- المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، مديرية العلاقات مع البرلمان، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، خلال السنة الثانية من الولاية التشريعية التاسعة.
- 3- المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، السنة الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة، السنة التشريعية الثالثة 2013-2014.
- 4- تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال، حول الميزانيات الفرعية لكل من: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛ وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -؛ وزارة الثقافة؛ وزارة الاتصال، للسنة المالية 2014، المقررة نعيمة رباح، دورة أكتوبر 2013، السنة التشريعية الثانية: 2012-2013، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016.
- 5- تقرير لجنة التعليم والثقافة والاتصال، حول الميزانيات الفرعية لكل من: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛ وزارة التربية الوطنية؛ وزارة الاتصال؛ وزارة الثقافة، للسنة المالية 2015، المقررة خديجة اليملاحي، دورة أكتوبر 2014، السنة التشريعية الرابعة: 2014-2015، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016.
- 6- تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية حول مشروع قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالي 2012، الجزء الأول، المقرر حسن بنعمر، الدورة الاستثنائية 2012، السنة التشريعية الأولى: 2011-2012، الولاية التشريعية التاسعة: 2011-2016.
- 7- مجلس المستشارين، مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية، نشاط مجلس المستشارين في مجال مراقبة العمل الحكومي، الأسئلة الشفهية والكتابية، دورة أبريل 2013، السنة التشريعية السابعة، الولاية التشريعية 2006-2015.
- 8- مجلس المستشارين، الأمانة العامة، مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية، نشاط مجلس المستشارين في مجال مراقبة العمل الحكومي، الأسئلة الشفهية والكتابية، دورة أكتوبر 2013، السنة التشريعية الثامنة، الولاية التشريعية 2006-2015.
- 9- مجلس المستشارين، مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية، نشاط مجلس المستشارين في مجال مراقبة العمل الحكومي، الأسئلة الشفهية والكتابية، دورة أبريل 2014، السنة التشريعية الثامنة، الولاية التشريعية 2006-2015.
- 10- مجلس المستشارين، مديرية التشريع والمراقبة مصلحة الأسئلة الشفهية والكتابية، نشاط مجلس المستشارين في مجال مراقبة العمل الحكومي، الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، الأسئلة الشفهية والكتابية، دورة أكتوبر 2014، السنة التشريعية التاسعة، الولاية التشريعية 2006-2015.
- 11- مجلس المستشارين، الأمانة العامة، مديرية التشريع والمراقبة، مصلحة الأسئلة، نشاط مجلس المستشارين في مجال مراقبة العمل الحكومي، الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، الأسئلة الشفهية والكتابية، دورة أبريل 2015، السنة التشريعية التاسعة، الولاية التشريعية 2006-2015، الصفحات 8- 13. الموقع الإلكتروني لمجلس النواب، أنظر الرابط: [/http://www.chambredesrepresentants.ma](http://www.chambredesrepresentants.ma)

تقارير ذات صلة بالسياسات العمومية الثقافية

1. عمار كساب، ودنيا بن سليمان، "دراسة مقارنة عن بعض جوانب السياسات الثقافية في الجزائر - تونس - المغرب - مصر، ميزانية الثقافة - اللامركزية - التبادل الثقافي، كراسات حول السياسات الثقافية في المنطقة العربية"، المورد الثقافي، الطبعة الأولى، 2013.
2. مدخل إلى السياسات الثقافية في العالم العربي، مجموعة من الباحثين، تحرير: حنان الحاج علي، المورد الثقافي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار شرقيات للنشر والتوزيع، 2010.
3. Jean Claude Thoenig et Yves Meny, Politiques publiques; Presses Universitaires de France, collection Thémis, série sciences politiques, 1989
4. "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الربعي الأول من 1 تموز ولغاية 30 أيلول 2012، الوضع الراهن للمجموعات الوطنية للسياسات الثقافية في المنطقة العربية، 30 أيلول 2012.
5. "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الربعي الثاني من 1 تشرين الأول (أكتوبر) 31 كانون الأول ديسمبر 2012، التطورات الراهنة على السياسات الثقافية في المنطقة العربية، المغرب، الجزائر، مصر، سوريا، كانون الثاني 2013.
6. "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الدوري الثالث من 1 كانون الثاني (يناير) - 30 حزيران (يونيو) 2013، التطورات الراهنة على السياسات الثقافية في المنطقة العربية، الجزائر، المغرب، تونس، موريتانيا، اليمن، مصر، فلسطين، سوريا، لبنان، الأردن، حزيران - يونيو 2013.
7. "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الدوري الرابع من 1 تموز/ يوليو وحتى 30 كانون الأول/ ديسمبر 2013، التطورات الراهنة على السياسات الثقافية في المنطقة العربية، الجزائر، المغرب، تونس، موريتانيا، اليمن، مصر، فلسطين، سوريا، لبنان، الأردن، شباط/ فبراير 2014.
8. "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الدوري الخامس من 1 كانون الثاني/ يناير وحتى 30 حزيران / يونيو 2014، التطورات الراهنة على السياسات الثقافية في المنطقة العربية، الجزائر، المغرب، موريتانيا، اليمن، مصر، فلسطين، سوريا، لبنان، الأردن، أيلول- سبتمبر 2014.
9. "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، التقرير الدوري السادس من 1 كانون الثاني/ يناير وحتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014، التطورات الراهنة على السياسات الثقافية في المنطقة العربية، الأردن، تونس، الجزائر، السودان، العراق، سوريا، فلسطين، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن، (بدون تاريخ).
10. "اتجاهات. ثقافة مستقلة"، "المورد الثقافي"، برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية، المسح الاستكشافي للسياسات الثقافية في المغرب، قام بتنفيذ المسح كل من سلامة الغيام، فاطمة الزهراء الشعباني، وقام بتحديث المسح مراد القادري سنة 2014.
11. "نحو سياسة تضع الثقافة في قلب التنمية في المغرب"، جلدور، جمعية من أجل التنمية الثقافية في المغرب وإفريقيا، وثيقة عمل، الملتقى العام حول الثقافة بالمغرب، 12 نونبر 2014، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، الرباط، إشراف: عادل السعداني، ادريس كسيكس.
12. مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير الاستراتيجي المغربي (2006-2010)، التقرير السنوي التاسع (9)، منشورات أبحاث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

13. مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير الاستراتيجي المغربي (2010-2013)، التقرير السنوي (10)، منشورات أبحاث، 2014، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
14. حميد اتباتو، الثقافة المغربية سنة 2004: تراكم المبادرات وتعمق الأحران، المغرب في مفترق الطرق، 2004-2005، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006.
15. محمد الدهو، الحياة الثقافية المغربية، رؤية بانورامية، حالة المغرب، 2005-2006، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (2)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
16. يحيى عمارة، الشأن الثقافي المغربي سنة 2006، ثنائية ضدية في القضايا والأبعاد، حالة المغرب، 2006-2007، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (3)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
17. فريد لمربني، مشاهد واستشرافات مستقبلية من قلب المغرب الثقافي، 2007-2008، حالة المغرب، 2007-2008، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (4)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
18. فريد لمربني، الاحتفال الماكر بالكونية: المغرب الثقافي سنة 2008، حالة المغرب، 2008-2009، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (5)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
19. فريد لمربني، المغرب الثقافي، الملامح الهاربة ورائحة الكون، حالة المغرب، 2009-2010، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (6)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
20. فريد لمربني، المغرب الثقافي سنة 2010، الشفرة الفرحة والهيكلة المنشودة، حالة المغرب، 2010-2011، منشورات وجهة نظر، كراسات استراتيجية (7)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
21. المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، المغرب في سنة 2013، إشراف ادريس شكيرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، (المشهد الثقافي: الصفحات 263-268).
22. المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، المغرب في سنة 2014، إشراف ادريس شكيرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة 2015، (المشهد الثقافي: الصفحات 190-195).
23. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، "تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"، إحالة ذاتية رقم 8/2012.
24. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، "تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"، إحالة ذاتية رقم 8/2012.
25. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إدماج الشباب عن طريق الثقافة، إحالة ذاتية رقم 3/2012.
26. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أماكن العيش والفعل الثقافي، إحالة ذاتية رقم 10/2013.
27. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أماكن العيش والفعل الثقافي، إحالة ذاتية رقم 10/2013.

28. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المدرسة، التكنولوجيات الجديدة والرهانات الثقافية، إحالة ذاتية رقم 17 / 2014.
29. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 18 / 2014.
30. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 18 / 2014.
31. تقرير الخمسينية، المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025، اللجنة المديرية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006.
32. المجلة المغربية للسياسات العمومية، المغرب الاجتماعي 2008 – 2009، إشراف حسن طارق، دار القلم، الرباط.
33. المجلة المغربية للسياسات العمومية، الحالة الاجتماعية 2009 – 2010، (تقرير حول السياسات العمومية الاجتماعية)، إشراف حسن طارق، طوب برس، الرباط، 2010.
34. المجلة المغربية للسياسات العمومية، الحالة الاجتماعية 2010 – 2011، (تقرير حول السياسات العمومية الاجتماعية) إشراف حسن طارق، طوب برس، الرباط، 2011.
35. الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مقترحاتنا الإجرائية الثلاثون (30) لرئيس الحكومة المكلف، الرباط، 13 دجنبر 2011، حيث أن الاقتراحات الإجرائية انصبّت أساساً على التنزيل الديمقراطي للدستور، وخمس قطاعات: التربية والتعليم، الصحة، التشغيل، السكن والتعمير، الإعلام والاتصال.
36. تصريح الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص البرنامج الحكومي، الرباط، 30 يناير 2012.
37. الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، رأينا في حصيلة الأداء الحكومي برسم سنة 2012 في مجالات التربية الوطنية، الصحة، التشغيل، السكن، الرباط في 12 أبريل 2013.
38. الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير بخصوص تقييم السياسات العمومية ذات الصلة بالشباب في مجال قطاع الشباب، التعليم، الصحة، التنمية الاجتماعية والتضامن، وقطاع التشغيل. 4 يونيو 2010.
39. حسن طارق، عثمان كاير، مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، "شباب من أجل الديمقراطية"، أبريل 2014.
40. محمد مرغادي، تقييم السياسات العمومية من زاوية التمهيد بين السياسة العامة والسياسات القطاعية، برنامج: "شباب من أجل الديمقراطية"، أشغال الجامعة الثانية، 18 أبريل 2014، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، (غير منشور).
41. المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، تقرير الحالة الدينية في المغرب: 2010/2009، الإصدار الثاني، طوب برس، الرباط.
42. مركز المغرب الأقصى للدراسات والأبحاث، الحالة الدينية في المغرب، 2014 – 2015، إعداد وتنسيق: منتصر حمادة، سمير الحمادي، مطبعة TeamPrint، الدار البيضاء.

مقالات ومتابعات إعلامية

- 1- زهور باقي، مسرح "المحكور" .. يحرق الشارع العام ويسلم المكروفون للشعب، الموقع الإلكتروني هسبريس، أنظر الرابط: <http://www.hespress.com/art-et-culture/214481.html>.
- 2- عماد استيتو، المغرب: تجارب مسرحية شبابية من أجل التغيير، الموقع الإلكتروني هنا صوتك، أنظر الرابط: <https://hunasotak.com/article/1396>

المواقع الإلكترونية

- 1- الموقع الإلكتروني لمجلس النواب، أنظر الرابط: [/http://www.chambredesrepresentants.ma](http://www.chambredesrepresentants.ma)
- 2- الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة: www.minculture.gov.ma
- 3- الموقع الإلكتروني لحزب التقدم والاشتراكية: www.pps.ma

نصوص قانونية

الديساتير

- 1- نص الدستور، صادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011).
- 2- الجمهورية التونسية، المجلس الوطني التأسيسي، دستور الجمهورية التونسية.

القوانين تنظيمية والظواهر

1. القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
2. القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
3. القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

4. القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 6370، صادرة بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015).
5. القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ظهير شريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348، صادرة بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015).
6. مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.
7. مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتزمات في مجال التشريع.
8. ظهير شريف رقم 1.11.183 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الاله بنكيران رئيساً للحكومة. الجريدة الرسمية عدد 6000، الصادر بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).
9. ظهير شريف رقم 1.11.184 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتكليف الحكومة الحالية بتصريف الأمور الجارية. الجريدة الرسمية عدد 6000، الصادر بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).
10. مرسوم ملكي رقم 67-555 بتاريخ 8 شعبان 1387 (11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 2872 بتاريخ 12 شعبان 1387 (15 نونبر 1967).
11. مرسوم ملكي رقم 68-522 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1388 (8 يوليوز 1968) يتم بموجبه المرسوم الملكي رقم 67-555 الصادر في 8 شعبان 1387 (11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 2930 بتاريخ 5 شوال 1388 (25 دجنبر 1968).

القوانين

- 1- القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ظهير شريف رقم 1.14.100 صادر في 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. الجريدة الرسمية عدد 6257، الصادر بتاريخ 19 رجب 1435 (19 ماي 2014).
- 2- قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، ظهير شريف رقم 1.12.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الجريدة الرسمية عدد 6048، 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012).
- 3- قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، ظهير شريف رقم 1.12.57 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الجريدة الرسمية عدد 6113، 17 صفر 1434 (31 ديسمبر 2012).
- 4- قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، ظهير شريف رقم 1.13.115 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتنفيذ قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر، 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

- 5- قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، ظهير شريف رقم 1.14.195 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، الجريدة الرسمية عدد 6320، 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014).

الأنظمة الداخلية

- 1- المملكة المغربية، البرلمان، مجلس النواب، النظام الداخلي لمجلس النواب (صيغة 29 أكتوبر 2013).
- 2- المملكة المغربية، البرلمان، مجلس المستشارين، النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يوليو 2014.

المراسيم

- 1- مرسوم رقم 2.11.745 صادر في 6 صفر 1433 (31 ديسمبر 2011)، بفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها. الجريدة الرسمية عدد 6008 مكرر، الصادر بتاريخ 07 صفر 1433 (فاتح يناير 2012).
- 2- مرسوم رقم 2.06.328 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة. الجريدة الرسمية عدد 5480 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006).
- 3- المرسوم المتمم بموجب المرسوم رقم 2.12.41 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة. الجريدة الرسمية عدد 6018 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012).
- 4- مرسوم رقم 2.15.426 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 6378، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

قرارات المجلس الدستوري

- 1- قرار المجلس الدستوري رقم 13- 929 م.د بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب، صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013). الجريدة الرسمية عدد 6208، الصادر بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013).
- 2- قرار المجلس الدستوري رقم 14.942 م.د بشأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين، صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014). الجريدة الرسمية عدد 6278، الصادرة بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).
- 3- قرار المجلس الدستوري رقم 15.966 م.د بشأن القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6376 الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015).
- 4- قرار المجلس الدستوري رقم 15.967 م.د بشأن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6376 الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015).
- 5- قرار المجلس الدستوري رقم 15.968 م.د بشأن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6376 الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

معهد برمتيوس للديمقراطية و حقوق الإنسان

معهد شبابي مغربي مستقل عن الدولة والأحزاب السياسية والنقابات المهنية، يشتغل في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان و الديمقراطية لدى:

- -الفاعلين المدنيين و الساسيين، خصوصا الشباب منهم،
- الشباب الجامعي و المتدرس في التعليم العمومي و الخصوصي
- الشباب الغير متدرس، العامل و العاطل عن العمل

المجال الجغرافي للاشتغال:

-المجال الترابي للدولة المغربية.

2. المنطلقات :

إن تأسيس معهد بروميثيوس للديمقراطية و حقوق الإنسان هو نتاج مخاض من النقاشات بين مجموعة من الشباب حول البناء الديمقراطي و الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان بالمغرب، خلصت إلى ضرورة دعم مجهودات المجتمع المدني في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان و الديمقراطية، و ذلك انطلاقا من وعينا بأن رهان "دمقرطة المجتمع" يعد من بين السبل الرئيسية لبناء دولة القانون و المؤسسات، خصوصا في ظل التحولات التي يعرفها العالم و التي يلعب فيها الشباب دورا مهما، لذا وجب تمكينه بالأدوات الفكرية و العلمية الضرورية للنضال من أجل بناء مجتمع تسود فيه العدالة و المساواة و الكرامة الإنسانية.

3. القيم الأساسية للمعهد:

• كونية و شمولية حقوق الإنسان:

يعتمد المعهد المرجعية الدولية لحقوق الإنسان كمنظومة غير قابلة للتجزئة، كما جاء بها القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وكذلك كمنظومة فكرية ساهمت فيها حل الحضارات الإنسانية.

• الديمقراطية كثقافة و كهدف:

يشترك أعضاء المعهد في تصورهم للديمقراطية ليس فقط كهدف يناضلون من أجله، أو آلية يعتمدونها في اتخاذ القرار، بل كثقافة و سلوك و ممارسة يومية يعملون على ترسيخها في المجتمع، بما تتضمنه من احترام للاختلاف و التعددية و تنوع الآراء.

• العمل الجماعي:

يتفق أعضاء المعهد على تبني قيمة العمل الجماعي و التشاركي في اتخاذ القرارات و تنفيذها، كما يعتمدون هذه المقاربة في عملهم إلى جانب كافة الهيئات و المؤسسات المعنية بالنهوض بثقافة الديمقراطية و حقوق الإنسان. التطوعية: ليست للمعهد أية أهداف ربحية أو مادية، كما أن العمل التطوعي للأعضاء يعتبر موردا أساسيا من موارد المعهد. الأهداف العامة للمعهد:

- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الانسان والتربية عليها خاصة في المجالات المرتبطة بالشباب
- المساهمة في تأطير الشباب المغربي وتربيته على قيم المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المساهمة في خلق أطر حقوقية شابة وتقوية قدراتها في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان
- المساهمة في رفع الاهتمام بقضايا الشباب و المساهمة الجماعية في بلورة حلول وبرامج ممكنة ومناسبة لمشاكله
- المساهمة في الرفع من درجة التمكين السياسي للشباب
- المساهمة في تعميق النقاش حول القضايا الفكرية الأساسية، المتعلقة بالديمقراطية و حقوق الإنسان

- المساهمة في تتبع وتحليل السياسات العمومية المتعلقة بالنهوض بثقافة الديمقراطية و حقوق الإنسان

4. المحاور الأساسية للاشتغال:

التربية والتعليم:

- يعتبر المجال التربوي من بين المجالات الأساسية لاشتغال المعهد، نظرا لما يكتسيه من أهمية في تحديد التوجهات الفكرية و السياسية العامة للمجتمع، و نظرا كذلك لكونه مدخلا أساسيا لتربية الأجيال الصاعدة على ثقافة الديمقراطية و حقوق الإنسان، و يتسع مفهوم التربية لدى المعهد ليتجاوز بعدها المؤسساتي/الرسمي (التعليم الأساسي و التعليم العالي...) ليشمل كافة مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

الإعلام:

يعتبر قطاع الإعلام بدوره مدخلا أساسيا للتربية على الديمقراطية و حقوق الإنسان، خصوصا في ظل الدور الذي يلعبه الإعلام البديل و شبكات التواصل الاجتماعي في هذا المجال، و الإقبال الذي يعرفه من طرف الشباب.

الثقافة و الفن:

إن التزامنا بالعمل مع الشباب يقتضي منا الانفتاح على مجالات اهتمامهم و طرقهم في التعبير عن آرائهم و تصوراتهم، خصوصا في ظل تحلي هذه الفئة بقدرة هائلة على الإبداع و التعبير الفني.

السياسات العمومية :

يعمل المعهد على اقتراح و تتبع و تقييم السياسات العمومية ذات الصلة بالشباب و بالديمقراطية و حقوق الإنسان .

5. وسائل الاشتغال:

- التكوين و التكوين المستمر للفاعلين الشباب في مجال الديمقراطية و حقوق لإنسان
- إعداد تقارير و دراسات وأبحاث ميدانية حول الولوج لثقافة الديمقراطية و حقوق الإنسان
- التواصل مع المؤسسات الرسمية والغير رسمية و تقديم المقترحات المرتبطة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان و الديمقراطية
- التشبيك و الشراكة مع المجتمع المدني في مجال النهوض بثقافة الديمقراطية و حقوق الإنسان
- تنظيم ملتقيات وطنية و تجمعات شبابية و محاضرات و ندوات و مهرجانات و أنشطة فنية و رياضية وغيرها.

6. التحديات الكبرى :

إن نجاح المعهد في تأدية مهامه و تحقيق أهدافه على أحسن وجه، رهين بالقدرة على مواجهة مجموعة من التحديات المتعلقة بالتنزيل السليم لرؤيته و استراتيجيته على أرض الواقع، و نذكر من بين هذه التحديات:

المصادقية والاحترافية: وهي من بين المعايير الأساسية التي ستضمن للمعهد تواجده كإطار جديد، يعطي إضافة نوعية لعمل المجتمع المدني، و التي لن تتحقق إلا بالعمل الجاد و المسؤول و التخطيط الاستراتيجي و تقييم و تتبع كل المشاريع

الاستقلالية و التنوع: و التي تعتبر ضمانا أساسية لاستمرارية المعهد، حيث يجب الانفتاح على كافة المشارب الفكرية و الثقافية للمجتمع، شريطة الالتزام بالقيم و الأهداف التي تم رسمها.

مؤسسة نسيج-موارد للتنمية الشبابية المجتمعية في الوطن العربي

منذ اللحظة الأولى لتأسيس نسيج في العام 2005، أتى قرار العمل المستند على قيم العدالة الإجتماعية ومبادئ حقوق الإنسان لإيماننا بأهمية إرتكاز عمل مؤسسات المجتمع المدني على عدد من القيم والمبادئ وبالتالي التوجهات والممارسات العملية التي تطمح لإحداث أثر أصيل وعميق على الإنسان يؤدي إلى تطور فكره ورؤيته وممارساته لينضج وعيه ويصبح أكثر قدرة على تحليل الواقع المحيط، وتحديد هويته ودوره ومواقفه، وأخذ قراراته، والقيام بإحداث أثر؛ كلٌّ بإطار ثقافته ومكانه ومحيطه وما يتلاءم معه، إلخ.

خلال السنوات العشرة الماضية نجحت نسيج في تحقيق نتائج ملموسة على عدة مستويات ضمن قطاع المجتمع المدني بشكل عام والشبابي بشكل خاص. حيث عملنا بالشراكة مع أكثر من 230 جهة غير حكومية (جمعيات، مؤسسات، ومجموعات شبابية) على تنفيذ مشاريع تنموية في أكثر من 350 مجتمع (مدن، قرى، أحياء، مدارس، جامعات، إلخ.) من خلال برنامج المدعم المادي؛ ووصلنا بشكل مباشر إلى أكثر من 6,000 شاب وفتاة من الفئة العمرية 16 - 35 عاماً عبر برنامج منح السفر (التزاور)، والورش التدريبية، واللقاءات المحلية والإقليمية المختلفة؛ وقمنا بصرف أكثر من 150 منحة بميزانية زادت عن 6 ملايين دولار، وبتنظيم حوالي 250 ورشة عمل محلية وإقليمية، وبالمساهمة بشكل فاعل في تحسين وتطوير القدرات الإدارية والبرنامجية للعديد من الشركاء (مؤسسات وأفراد) وبدعم وإنتاج عدد من الموارد المكتوبة والمرئية والمسموعة كما العديد من الإنتاجات الفنية والثقافية المختلفة. كما وعملنا دوماً - ومن خلال كافة نشاطاتنا وتواصلنا - على تعزيز مفهوم التعاون والتشبيك، والتعلم بالمشاركة، ونقل المعرفة بين الشركاء والعديد من المؤسسات والمجموعات والشبكات الأخرى في المنطقة العربية وخارجها.

نسيج هي مؤسسة عربية إقليمية غير ربحية وغير حزبية مقرها الرئيسي في بروكسل، بلجيكا. نشطة ومبادرة، وتؤمن وتطبق التشاركية بالعمل وتوزيع الموارد. بالإضافة إلى منظومتها المفاهيمية والأخلاقية؛ يحفزها ويجرّكها ما يأتي من الميدان ومن الفئات التي تعمل من أجلها ومعها وكذلك إهتمامها الدائم بتوسيع أفق المعرفة والإستمرارية بالإبتكار

معلومات التواصل:

Naseej Foundation – مؤسسة نسيج

Main Office: 90, rue de Mérode, 1060 Brussels; Belgium

Website: www.naseej-cyd.org

Twitter: <http://twitter.com/#!/NaseejCYD>

Facebook: <http://www.facebook.com/Naseej.Foundation> and

<http://www.facebook.com/?ref=home#!/group.php?gid=5748627087&ref=ts>

YouTube: http://www.youtube.com/user/naseejchannel?feature=results_main

معهد بروميشيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان

Email : institut.prometheus@gmail.com

Adresse : Immeuble 14, Appt

N° 3 Rue Monastir Hassan –Rabat– Maroc

Tél : + 212 37 70 86 24

Mob : +212661194242

Fax : + 212 37 20 17 05

www.ipddh.org